مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحَكَّمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العدد الخامس والثلاثون

لسنة 1443 هجرية الموافق: 2021 ميلادية

شبهة التكفير في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومدى براءته منها

د. فتحي عبد الرحمن محمد عطية الحوفي
جامعة القاسمية - الإمارات

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم التكفير، وخطورته، وعرض اتهام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب بتكفير المسلمين، في حياته وبعد وفاته، وقيام الشيخ حال حياته بدفع تهمة التكفير عن نفسه وإعلانه البراءة منها، وقيام تلاميذه وأتباعه بدفعها عن شيخهم وتراث مدرستهم. كما يرمي إلى سبر أغوار اتهام الشيخ بالتكفير؛ ليتثبت من صحته، أو يتأكد من براءته منه، ومصدره في إثبات الاتهام أو البراءة منه هو نصوص الشيخ في كتبه ورسائله، والتي رسمت ملامح منهجه في التكفير، وضوابطه، وموانعه. واستخدم لتحقيق ذلك المنهج الوصفي؛ لتحليل نصوص الشيخ، والمنهج النقدي؛ لبيان ما حوته نصوصه من مخالفات في قضية التكفير، والمنهج الاستردادي التاريخي؛ لتأصيل الأفكار والقضايا التي عرض لها البحث، والوقوف على مدى موافقة الشيخ أو مخالفته لمنهج السلف. ومن أهم نتائجه: التأكيد على خطورة التكفير، وتوسعة الشيخ دائرة التكفير، لعدم قبوله العذر بالجهل والخطأ في مسائل أصول الدين، وعدم اعتداده بالتأويل مانعًا من التكفير؛ مما أدى إلى فتحه باب تكفير طوائف المسلمين على مصراعيه، حتى كاد يشمل

جميع المسلمين؛ وحكمه بالكفر على معينين كثيرين، وإن كان قد نفى عن نفسه تكفير بعضهم، إلا أنه عاد فقرره ثانية. ومع نفي الشيخ وتلاميذه تهمة التكفير إلا أن نصوص الشيخ في كتبه ورسائله تبقى مصدرا خصبا لمؤيديه ومعارضيه على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: (التكفير – الكفر – نواقض الإسلام – منهج – الجماعات – المخالفين).

==========

المقدمة:

حمدا لله وكفى، وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى، ومن على دربهم سار واقتفى إلى يوم الدين، **وبعد**..، فقد ابتلي الإسلام بحقد أعدائه، وجهل بعض أبنائه بحقيقته، فأصبحوا أداة في يد أعدائهم؛ لتشويه صورة الإسلام في محاولة للقضاء عليه؛ فخرجوا عليه في صورة جماعات متطرفة تتبنى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم. فراحوا يتلمسون وسيلة لتسويق تكفيرهم؛ فألصقوها بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، معتمدين على ليٍّ عنق نصوص تراثه في قضية التوحيد، وكشف شبهات المشركين ودحضها، مستنطقين لها بما لا يمكن أن تجود به أحيانا، وبما تضن به وتأباه أحيانا أخرى.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

يحاول البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم التكفير، وما خطورته؟
2- ما منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير؟ وما ضوابطه، وما موانعه؟
3- هل يوجد تكفير في دعوة الشيخ، وكيف يمكن توجيهه؟
4- هل أقر الشيخ وأتباع مدرسته بتهمة التكفير، أو دفعوها عن أنفسهم؟

أهداف البحث:

يمكن تحديد الأهداف المتعلقة بالبحث، وهي على النحو الآتي:

1- بيان خطورة التكفير وضرره على الأمة.

2- الكشف عن براءة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من تكفير المسلمين واستباحة دمائهم من عدمها.

3- بيان منهج الشيخ في التكفير.

4- تحديد الطوائف والأفراد التي طبَّق عليها الشيخ منهجه في التكفير.

أهمية البحث: دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -كشأن كثير من الدعوات الإصلاحية- وجدتْ لها خصوما شتى أكدوا اتهام الشيخ بالوقوع في بلاء التكفير، وعلى النقيض وجدتْ من ينافح عن الشيخ ودعوته، وينفي عنهما قضية التكفير مطلقا، حتى عن المشركين الذين أوغلوا في الشرك والضلال، انطلاقا من حب الشيخ والدفاع عن دعوته، سيما أن الشيخ يعلن في كتبه ورسائله براءته من شبهة التكفير، مؤكدا بطلانها وفسادها، وناقش شبهات المشركين المرتدين ونقضها واحدة تلو الأخرى، وأولى قضية التوحيد عناية واهتماما، بما يوضح منهجه في الحكم على كفر مخالفيه -سواء كانوا من المشركين أو من المسلمين-.

وفي البحث الذي بين أيدينا نوضح خطورة التكفير ومدى براءة الشيخ من تكفير المسلمين من عدمها، وبيان منهجه في تكفير المخالفين له؛ بما يزيل شبه المفترين عليه ويرسم منهجه في تكفير المرتدين. ويكشف عن تعصب المدافعين عنه بما لا وجه له أو سند من نصوص الشيخ نفسه، إزاء تكفير الشيخ بعض الأفراد المعينين، وكثير من طوائف المسلمين.

أسباب اختيار البحث:

أولاً -بيان أهمية قضية التكفير وخطورتها على الأمة كلها في إخراج المسلمين عن دينهم واستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم دونما حق، وضياع نعمة الأمن والأمان من المجتمع.

ثانياً- ضرورة بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في قضية التكفير على

ضوء المنهجية والموضوعية العلمية التي تنأىٰ عن التعصب له أو عليه.

ثالثاً - ضرورة التأكيد علىٰ تأصيل منهجية الإسلام في تكفير المرتدين والخارجين علىٰ عقيدته وشريعته، بما يرسم الحدود الفاصلة بين تكفير المسلمين وتكفير المرتدين.

رابعاً- إذا كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد دفع تهمة التكفير عن نفسه في حياته، ودفعها عنه أتباع مدرسته بعد وفاته، فإن المطالع لكتبه ورسائله يجد فيها تكفيرا لبعض الطوائف والأفراد، بل يجد فيها تكفيرا لبعض الأفراد في موطن، ونفيا لتكفيرهم في موطن آخر؛ فالأمر إذا جد خطير ويحتاج إلىٰ تأن وتحقيق؛ حتىٰ لا ينسب إلىٰ الشيخ مالم يقله، أو ينفىٰ عنه ما ثبتت نسبته إليه. وكيف يمكن توجيه تكفيره وقبوله أو رفضه، وهو ما يحاول هذا البحث أن يميط عنه اللثام بمنهجية وموضوعية علمية.

الدراسات السابقة: في الحقيقة توجد دراسات متعددة في هذا الموضوع تكلم بعضها عن التكفير وخطورته، واتهم بعضها الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالتكفير، وحمل بعضها الآخر لواء الدفاع عن دعوته ضد خصومه ومناوئيه، من أبرزها ما يأتي:

- داعية وليس نبياً (قراءة نقدية لمذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير)، حسن بن فرحات المالكي، دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع عمان الأردن ط الأولىٰ 1425هـ/ 2004م.

- دعاوىٰ المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ومع هذا فلا يزال طرح الشبهات يتجدد؛ فأعداء الإسلام لا يفتؤون عن نفث سمومهم بغرض تشويه الإسلام وتقويض أركانه، ولا يزال كثير من أبناء الإسلام ينخدع ببريق زيفهم، مما يستوجب تجدد مناقشتهم ودحض مفترياتهم، والعودة بأبناء الإسلام ممن زلت قدمه ووقع فريسة في شباكهم إلىٰ منهج الإسلام

الصحيح، وإعادة الثقة في أئمتهم ودعواتهم الإصلاحية التي أعادت الأمة إلى منهج الإسلام المستقيم.

إضافة إلى أن غالب هذه البحوث وغيرها جاءت على طرفي نقيض؛ فبعضها يتحامل على الشيخ إلى درجة تصل إلى الافتراء عليه وعلى دعوته، وبعضها يتعصب له إلى درجة نفي التكفير عن دعوته بالكلية. وكلاهما يخالفه واقع تراث الشيخ -كما في كتبه ورسائله-؛ مما يستدعي إعادة البحث والتنقيب والاستيعاب لكل تراث الشيخ، ودراسته دراسة وصفية تحليلية موضوعية، توضح ما له وما عليه فيما يتعلق بقضية التكفير.

منهج البحث: مما لا ريب فيه أن منهجية البحث توضح دقته وتضع المعايير الواضحة في عملية السير فيه أمام القارئ الكريم، وقد جاء هذا البحث وفق المناهج الآتية:

المنهج الوصفي التحليلي: وقمت من خلاله بتحليل نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتعلقة بموضوع البحث تحليلاً علمياً. **والمنهج النقدي**: وقد بدا هذا المنهج من خلال بيان مخالفة أعداء دعوة الشيخ وبعض أتباعه لمنهجه الذي وضعه في قضية التكفير. **والمنهج الاستردادي** التاريخي: وقد بدا هذا المنهج من خلال تأصيل الأفكار والقضايا التي يعرض لها البحث، ليتسنى الوقوف على مدى موافقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أو مخالفته لمنهج السلف.

خطة البحث: جاء البحث وفق خطة احتوى من خلالها على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث.

فأما المقدمة: فقد اشتملت على إشكالية البحث وأسئلته والدراسات السابقة وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ومدى الاستفادة منه وأهدافه وخطته ومنهجه.

وأما التمهيد فعنوانه: التكفير (مفهومه وأقسامه) وفيه ثلاثة فروع، الفرع الأول: مفهوم الكفر والتكفير، والفرع الثاني: أقسام الكفر، والفرع الثالث: معنى الكفر وأقسامه عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وأما المبحث الأول فعنوانه: الشيخ محمد بن عبد الوهاب بين أنصاره وخصومه، وفيه مطلبان:

الأول: حياته ونشأته ودعوته. المطلب الثاني: اختلاف العلماء في تقدير الشيخ والحكم عليه.

وأما المبحث الثاني فعنوانه: منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في قضية التكفير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطورة التكفير والتحذير منه عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

المطلب الثاني: ضوابط التكفير عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

المطلب الثالث: موانع التكفير عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

المبحث الثالث: موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأنصاره من شبهة التكفير. وفيه مطلبان: المطلب الأول: موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب من شبهة التكفير.

المطلب الثاني: موقف أنصار وتلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب من شبهة التكفير.

المبحث الرابع: الطوائف والأفراد التي طبق عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب منهجه في التكفير. وفيه مطلبان: المطلب الأول: الطوائف التي طبق عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب منهجه في التكفير. المطلب الثاني: الأفراد التي طبق عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب منهجه في التكفير.

ثم أردفت ذلك بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصل البحث إليها، وفهرس المصادر والمراجع. وأخيرا أدعو الله تعالى ألاّ أحرم أجر المجتهد أصاب أو أخطأ وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ❁ **المؤلف** ❁

التمهيد: التكفير (مفهومه وأقسامه).

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول- مفهوم الكفر والتكفير: انطلاقا من ارتباط مفهوم الكفر بالتكفير، كان لابد من الوقوف على مفهوم الكفر بوضوح؛ حتى يتسنى الوقوف على حقيقة التكفير، فلا بد من الرجوع إلى اللغة وأهل الاصطلاح، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً- مفهوم الكفر لغة واصطلاحا:

1- **مفهوم الكفر في اللغة**: بالرجوع إلى بعض معاجم اللغة العربية؛ لمعرفة معنى الكفر تبين أن أصل الكفر: تغطية الشيء، والستر والتغطية[1]. ومنه سمي الكافر كافراً[2]، وقيل لأنه يستر نعم الله عليه[3]. ومنه سميت الكفارات بهذا الاسم؛ لأنها تكفّر الذنوب؛ أي: تسترها، مثل كفّارة اليمين والظّهار والقتل الخطأ[4].

2- **مفهوم الكفر اصطلاحا**: الكفر عند كل طائفة مقابلُ ما فسّروا به الإيمانَ، كما هو عندنا مقابل لما فسرناه به؛ فمن قال الإيمان معرفة الله؛ قال الكفر هو الجهلُ بالله وبطلانه ظاهر. ومن قال الإيمان هو الطاعات كالخوارج وبعض المعتزلة، قال: الكفرُ هو المعصية، لكنهم اختلفوا، فقالت الخوارج كل معصية كفر، وهو باطل. وقالت المعتزلة المعاصي أقسام ثلاثة، منها ما يدل على الجهل بالله ووحدته وما يجوز عليه وما لا يجوز، وهو الجهل برسالة الرسول، والتلفظ بكلمات دالة على ذلك، كَسبِ الرّسولِ ﷺ والاستخفافِ به وهو كفر. ومنها ما لا يدل على ذلك وهو قسمان؛ قسم يخرج مرتكبه إلى منزلة بين المنزلتين، كالكبائر، وهذا لا يحكم عليه بالكفر بل بالفسق. وقسم لا يخرج مرتكبه إلى منزلة بين المنزلتين، كالصغائر، ولا يوصف صاحبها بالكفر ولا بالفسق، بل

(1) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مادة (كفر)، 5/ 991.

(2) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، مادة (كفر)، 5/ 3897.

(3) تهذيب اللغة للأزهري، 197/10، و: مختار الصحاح، لأبي بكر محمد بن يحيى الرازي، مادة (كفر)، 1/ 576.

(4) لسان العرب، مادة (كفر) 5/ 3900.

بالإيمان[1].

ثانياً- مفهوم التكفير لغة واصطلاحا:

1- **التكفير لغة:** فقد عُرِّف لغة بأنه مصدر من الفعل الثلاثي كفَّر، وهو تفعيل من الكُفْر، يقال: كفَّره (بالتّشديد) تكفيرا: نَسَبَه إلى الكفر.

2- **التكفير اصطلاحا:** رمي الآخرين بالكفر بعد إسلامهم، وإخراجهم من دائرة الإسلام، وإلحاقهم بدائرة الكفر.

الفرع الثاني-أقسام الكفر: أورد العلماء للكفر أقساما عديدة باعتبارات مختلفة، منها ما يأتي:

أولاً-تقسيم الكفر باعتبار حكمه: قسم العلماء الكفر بهذا الاعتبار إلى كفر أكبر وكفر أصغر[2]. والكفر الأكبر يشمل أنواعا كثيرة، منها: كفر التكذيب، والاستكبار، والإنكار، والجحود، والمعاندة، والإعراض، والشرك، والنفاق[3]. وأما الكفر الأصغر فهو ما يضاد كمالَ الإيمان الواجب، ويضاد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، وهو موجب لاستحقاق الوعيد، ولا يُخْرِجُ من الدين، والمعاصي أكثرها من هذا النوع، وقد سمّى اللهُ ورسوله بعضها كفرا[4].

ثانياً- تقسيم الكفر باعتبار بواعثه وأسبابه: إن مجمل ما ذكره العلماء من أنواع هذا الكفر تسعة، وهي: كفر إنكار، وجحود، وعناد، ونفاق، وتكذيب، واستكبار، وإعراض، وشك، وجهل. ولا شك أن بعض هذه الأنواع يعود إلى بعض، ككفر الإنكار[5]، فإنه يتضمن كفر التكذيب وكفر الجهل؛ فمن نظر إلى منشأ هذا الكفر والباعث عليه سماه جهلا، ومن نظر إلى قيامه باللسان سماه

(1) ينظر: شرح المواقف للإيجي، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، 8/361-363.

(2) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 1/ 83، و: مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، 1/ 335.

(3) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 1/340.

(4) ينظر: مدارج السالكين، 1/ 337، و: التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، ص 95.

(5) ينظر: معالم التنزيل، البغوي، 1/ 64.

تكذيبا[1].

ثالثاً- تقسيم الكفر باعتبار ما يقوم به: ينقسم الكفر بهذا الاعتبار إلى كفر قلبي، وكفر قولي، وكفر عملي. **فالكفر القلبي هو**: ما يقوم بالقلب من الاعتقادات المكفرة، ويسمى هذا النوع بالكفر الاعتقادي؛ لأن مرجعه إلى الاعتقاد[2]. **وأما الكفر القولي فهو**: ما يجري على اللسان من الأقوال المكفرة على وجه الاختيار، مثل سب الله ورسوله، أو ادعاء النبوة، وينقسم قسمين، كفرٍ أكبر مخرج من الملة، وأصغر لا يخرج من الملة. **وأما الكفر العملي فهو**: الذي يقوم بالجوارح من الأعمال التي وصفت في نصوص الشريعة بالكفر، وهو أيضا ينقسم قسمين أحدهما مخرج من الملة، والآخر غير مخرج من الملة [3].

رابعاً- تقسيم الكفر باعتبار أصليّته وطُرُوّهِ: ينقسم الكفر بهذا الاعتبار إلى أصلي وطارئ؛ فالأصلي هو كفر من لم يدخل في دين الإسلام ابتداء، ككفر المشركين والوثنيين والملاحدة وغيرهم؛ فهؤلاء وأمثالهم كلهم كفار خلَّص بقطعيّات النصوص والإجماع. وأما الكفر الطارئ فهو كفر من انتسب إلى دين الإسلام ثم ارتد عنه إلى الكفر، وهذه الردة تحصل بالقول والفعل والاعتقاد. والفرق بين الأصلي والطارئ في أن الكافر الأصلي يُقَرُّ على كفره، فلا يُقتل أهل الصوامع والشيوخ ولا تُجبر المرأة على تركه؛ وأما الكفر الطارئ فلا يُقر عليه صاحبه بل يقتل؛ لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[4].

الفرع الثالث- معنى الكفر وأقسامه عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب: إذا كانت قضية التوحيد قد احتلت عند الشيخ مكانة كبرى وأهمية عظمى، فإنه لا خلاف في ارتباطها بقضية الكفر، ومن ثم فإننا لا نكون مبالغين إن قلنا إن الكفر

(1) ينظر: التكفير وضوابطه، الرحيلي، ص 97-99.
(2) ينظر: التكفير وضوابطه، الرحيلي، ص 108.
(3) المرجع نفسه، ص 108، 110.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم (2854)، وينظر: التكفير وضوابطه، ص 113-115.

عند الشيخ، وأنواعه، ومواجهة من كفَّرهم ملأت عند الشيخ جوانب حياته، كما أنه لا يخلو مؤلف من مؤلفاته أو رسالة من رسائله من الحديث عنها، بل إنها كانت المنطلق الأساسي في معالجة كل قضاياه الدينية والسياسية والاجتماعية.

وفيما يأتي بيان معنى الكفر وأقسامه عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

لم أقف فيما قرأت للشيخ من كتب ورسائل على تعريف واضح للكفر، لكنه ذكر أنّ الكفر كفران: كفر يخرج من الملة، وهو خمسة أنواع: كفر التكذيب، وكفر الاستكبار، والإباء مع التصديق، وكفر الشك والظن، وكفر الإعراض، وكفر النفاق[1]. وقد ذكر الشيخ تقسيما آخر للكفر لا ينطبق إلا على الكفر الأكبر باعتبار إطلاقه وتقييده، فقال: «والكفر نوعان: مطلق، ومقيد؛ فالمطلق، هو الكفر بجميع ما جاء به الرسول، والمقيد أن يكفر ببعض ما جاء به الرسول؛ حتى إن بعض العلماء كفّر من أنكر فرعاً مجمعاً عليه، كتوريث الجد، أو الأخت، وإن صلى وصام، فكيف بمن يدعو الصالحين، ويصرف لهم خالص العبادة ولبَّها؟ وهذا مذكور في المختصرات، من كتب المذاهب الأربعة؛ بل كفروا ببعض الألفاظ، التي تجري على ألسن بعض الجهال، وإن صلى وصام من جرت على لسانه. والصحابة كفَّروا من منع الزكاة، وقاتلوهم، مع إقرارهم بالشهادتين، والإتيان بالصلاة، والصوم، والحج»[2].

أما الكفر الأصغر فقد حصره الشيخ في نوع واحد فقط، وهو كفر النعمة[3].

وقد تحدث الشيخ كثيراً عن الشرك وأقسامه، وعن النفاق وأقسامه، وسوَّى بين الشرك الأكبر والكفر الأكبر، كذا سوَّي بين النفاق الاعتقادي وبين الكفر الأكبر في الحكم والمآل[4]، وبيّن أنّ الشرك ضدُّ التوحيد، وأنه ينقسم إلى شرك

(1) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 69/6-72.

(2) الدرر السنية، 523/1، 524.

(3) المصدر نفسه، 72/2.

(4) أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص 5.

أكبر؛ وشرك أصغر، وشرك خفي، وأن الشرك الأكبر له أنواع؛ شرك الدعوة، وشرك النية، وشرك الطاعة، وشرك المحبة. وأن الشرك الأصغر ينحصر في الرياء والشرك الخفي، ثم وضّح أن الشرك الأكبرَ والكفرَ الأكبر يلتقيان في الخروج من الملة واستحقاق صاحبهما الخلود في النار؛ لأن الشرك الأكبر ينافي أصل التوحيد، بخلاف الأصغر فإنه ينافي كمال التوحيد، وعلىٰ هذا فمشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة، كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة[1].

النفاق والكفر: سوَّىٰ الشيخ بين النفاق الاعتقادي والكفر؛ مبينا أن النفاق الاعتقادي علىٰ ستة أنواع: تكذيب الرسول، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول، أو بغض الرسول، أو بغض ما جاء به الرسول، أو المسرة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهية لانتصار دين الرسول؛ فهذه الأنواع الستة، صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار، نعوذ بالله من الشقاق والنفاق[2]. فإذا كان النفاق علىٰ هذه الأنحاء التي ذكرها فهو النفاق الأكبر الذي يخلد صاحبه في النار[3].

وبهذا يتضح أن الشيخ قد وسع دائرة الكفر لتشمل معه الشرك الأكبر والنفاق الأكبر. وقد ذكر الشيخ مجموعة من نواقض الإسلام تشمل الكفر والشرك والنفاق، وقد حددها في عشرة تُخرج من تلبّس بها من دائرة الإسلام، وفي تسميتها بالنواقض دلالة أكيدة في أنها تزيل الإسلام وتقطعه عمن يتحقق بها[4].

وقد أورد الشيخ هذه النواقض في كثير من كتبه ورسائله على النحو الآتي:

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجنّ أو القِبَاب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً.

(1) ينظر: الدرر السنية، 2/69، 70.

(2) المصدر نفسه، 2 /72.

(3) ينظر: الجواهر المضية، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص 12.

(4) ينظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، ص 48، 49.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم كفر إجماعاً.

الرابع: من اعتقد أنّ غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر إجماعاً.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه كفر.

السابع: السحر ومنه الصّرف والعطفُ، فمن فعله أو رضي به كفر.

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضرَ الخروج من شريعة موسى عليهما السلام فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض هذه النواقض التي ذكرها وادعي الإجماع عليها تثير بعض التساؤلات، ومن ذلك قوله في الثالث منها: من لم يكفر المشركين...كفر إجماعا، فهل إذا توقف المرء عن التكفير مطلقا، صار كافرا بالإجماع؟!!! وعلام يكفر؟ مع العلم بأنه لا ينسب لساكت قول!! وكذلك حصره الإعراض عن دين الله في تعلم الدين والعمل به، يجعلنا نتساءل عن حكم من آمن تقليدا، ولم تصدقه جوارحه بالعمل، هل هو كافر؟ أو مسلم عاصٍ؟ والفرق جلي والبون كبير!!!

المبحث الأول: الشيخ محمد بن عبد الوهاب بين أنصاره وخصومه.

المطلب الأول: حياته ونشأته ودعوته:

ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة 1115هـ-1704م في بلدة العيينة من

(1) الرسائل الشخصية، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، 6/211-215، و: الدرر السنية، 2/ 361، 362.

بلدان (نجد)، ونشأ في بيت علم؛ فقد كان والده فقيها قاضيا في العيينة، ثم في حريملاء؛ تلقى تعليمه الأول في العيينة على يد والده، كما اعتنى وهو في صغره بكتب ابن تيمية (ت 728هـ) وابن القيم (ت751هـ)، وأكثر من مطالعتهما، ثم انتقل في طلب العلم إلى مكة، ومنها إلى المدينة فأقام بها مدة تلقى فيها العلم على يد علماء المسجد النبوي الشريف، ثم قصد البصرة وهو في طريقه إلى الشام، وفيها سمع الحديث والفقه، وقرأ بها النحو وأتقنه، ثم اتجه إلى الشام، ولضياع ماله عاد إلى نجد، وفي طريقه إليها نزل بالإحساء (من محافظات المنطقة الشرقية بالسعودية)، ثم بالحريملاء (من المحافظات الشمالية بمنطقة الرياض بالسعودية)، وكان والده قد انتقل إليها، فأقام بها حتى توفي والده، وفيها اشتد نكيره على ما يفعله الجهال من البدع والمنكرات في الأقوال والأفعال، ووقع بينه وبين والده خلاف بسبب أسلوبه في الدعوة؛ فقد رأى الشيخ بثاقب نظره ما يقع في (نجد) والأقطار التي رحل إليها من العقائد الضالة والعادات الفاسدة، ومن هنا صمم على القيام بالدعوة [1].

وهنا اختلفت أقوال المؤرخين في تقدير الحالة الدينية التي حملت الشيخ على الانطلاق في دعوته على هذا النحو؛ فقد ذكر ابن غنام (ت1225هـ)، وابن بشر (ت1290هـ)، ومحمود شكري الألوسي (ت1342هـ) وغيرهم، أن (نجد) كانت مرتعا للخرافات والعقائد الفاسدة، التي تتنافى مع أصول الدين الصحيحة؛ فقد كان فيها كثير من القبور التي تنسب إلى بعض الصحابة، ويحج الناس إليها؛ لدفع كروبهم، ويستغيثون بهم في النوازل ويقدمون إليهم النذور ويطوفون ويتمسحون بآثارهم ومدافنهم، بل تعدى الأمر إلى الشرك بالجمادات؛ كالأحجار والأشجار. وما رآه الشيخ في نجد رآه في الدرعية، وفي الحجاز، وفي البصرة؛ سمع عنه في

(1) يراجع: تاريخ نجد، حسين ابن غنام، ص81-90، و: عنوان المجد في تاريخ نجد، مكة المكرمة، عثمان بن عبد الله ابن بشر، 1/ 6-15، و: تاريخ نجد، محمود شكري الألوسي، 147-160 و: الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، أحمد بن حجر آل أبو طامي، ص 15-30، و: دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، ربيع بن هادي المدخلي، ص 19- 22.

العراق والشام ومصر واليمن، من صور الوثنية التي لا يستسيغها عقل ولا يقرها شرع[1].

لكن الدكتور عبد الله العثيمين استبعد أن تكون نجد وغيرها قد وصلت إلى حالة الشرك المخرج عن الملة بهذه الصورة الجماعية، مبينا أن الذي فشا هو الانغماس في البدع والمنكرات غير المخرجة عن الملة؛ بسبب الجهل المنتشر بين الناس؛ ومن هنا رأى أن ما ذكره ابن غنام وابن بشر أمر مبالغ فيه، وفيه من تعميم الحكم على أهل نجد وغيرهم بأنهم كانوا مشركين، خلعوا ربقة الإسلام والدين، وأن كل آثار الإسلام قد اختفت[2].

لكن لا خلاف على أن الحالة لم تكن مستقيمة، وفي حاجة إلى إصلاح، لوجود بعض الأعمال الشركية التي تصدر من الجهلة، الذين تركوا أركان الإسلام، وكان يوجد بالإضافة إلى هؤلاء بعض الذين ينتمون إلى العلم ويزاولون أعمالا لا تتفق مع العقيدة الصحيحة، كما كان هناك قائمون بأركان الإسلام، ويمثلون غالبية حاضرة نجد[3]، فقد نظر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى هذه الانحرافات فرأى فيها ما قضَّ مضجعه وأنقض ظهره، فلم ير لنفسه عذراً في السكوت على هذا الشر المنتشر في الآفاق، وأطلق على نفسه وأتباعه اسم (الموحدين)، أما

(1) يراجع: تاريخ نجد، حسين ابن غنام، ص 14، 15، و: عنوان المجد في تاريخ نجد، مكة المكرمة، عثمان بن عبد الله ابن بشر، 1/ 89-96، غاية الأماني في الرد على النبهاني، محمود شكري الألوسي، 1/ 404، وتاريخ نجد، محمود شكري الألوسي، و: تاريخ المملكة العربية السعودية، عبد الله العثيمين، 1/48-70، و: الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، ص 15-30، و: تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها وحاضرها، صلاح الدين المختار، 1/ 56، 57، و: دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، ربيع بن هادي المدخلي، ص 27- 34.

(2) يراجع: تاريخ المملكة العربية السعودية، عبد الله العثيمين، 1/ 60.

(3) المصدر نفسه 1/ 60- 70، و: الجزيرة العربية ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فرج الوصيف، ص 29-35، و: حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة، جميل المصري، 1/ 176، 177، و: تاريخ المجتمع العربي الحديث والمعاصر، هند فتّال، رفيق سكري، ص 185-198.

اسم الوهابية فهو اسم أطلقه عليه خصومه، واستعمله الأوربيون، ثم جرى على الألسنة. وقد تحولت دعوته إلى حركة جهاد، حين التقى بالأمير محمد بن سعود (ت 1179هـ) في الدرعية، وبايعه على الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله، وقد قامت الدولة السعودية الأولى على أساس من هذا التعاون بينهما [1].

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في تقدير الشيخ والحكم عليه:

اختلف العلماء قديما وحديثا في تقدير الشيخ والحكم عليه، بين مبالغ في الإعجاب به والثناء عليه، وبين مسرف في الاتهام له والتحامل عليه، ومن معتدل؛ لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء -وسطي في حكمه، عدل في رأيه-.

فقد رأى فيه بعض الناس أنه إمام المسلمين، ومجدد الدين، ومعدود على رأس المصلحين، وناصر السنة، وقامع البدعة، أدرك من النجاح لدعوته ما لم يدركه ابن تيمية قبله لدعوته [2].

وما اتهم به الشيخ من تكفير المسلمين فقد قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حياته بدفع هذه التهم عن ساحته، مبينا أنه لم يكفر إلا من كفره الله، ومن ثم فهو لم يكفر مسلمين، وأن المعاصرين من المعينين له لم يكفرهم إلا بعد أن قامت الحجة عليهم، ولم يوجد ما يحول من إجراء الحكم عليهم، وكثير من رسائله شاهدة على هذا. وقد قام أولاده وآله وتلاميذه من بعده بالرد على هذه الحملات الموجهة ضد شيخهم ودعوته، وألفت في ذلك كثير من الرسائل

(1) يراجع: تاريخ نجد، محمود شكري الألوسي، 148، و: الوهابيون والحجاز، محمد رشيد رضا، ص13-19، و: مقالات الكوثري، محمد زاهد بن حسن الكوثري، ص 281-285، و: زعماء الإصلاح في العصر الحديث، أحمد أمين، ص8-24.

(2) الشيخ محمد بن عبد الوهاب المجدد المفترى عليه، أحمد بن حجر آل أبو طامي، 221-227، 242- 250، الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، أحمد بن حجر آل أبو طامي، ص 57- 90، و: الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده، عبد الله بن محمد بن عبد المحسن المطوع، 97- 99.

والكتب، بل منحت الجامعات السعودية كثيرا من الرسائل العلمية التي تذب عن الشيخ ودعوته، وقد جسد كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية جهود الشيخ وأولاده وتلاميذه في الدفاع عن الشيخ ودعوته، بالإضافة إلى جهود المحققين لكتب الشيخ ورسائله، ومقدماتهم لهذه الكتب والرسائل، بالإضافة إلى العديد من الكتب الأخرى، وسوف يشير البحث إلى طرف منها فيما بعد..

وعلى النقيض من ذلك رأى فيه البعض أنه ادَّعى النبوة وانتقص من مقام الرسول ﷺ وحرَّم زيارته والاستشفاع به، وأنه زعيم المشبهة، منكر كرامات الأولياء، خارجيٌّ كفّر عموم المسلمين، واستباح دماءهم وأموالهم، وأدخل في المكفرات ما ليس منها، نزَّل آيات القرآن في المشركين على المسلمين، خارج على دولة الخلافة، بذل ولاءه للإنجليز المستعمرين، لم تكن أهدافه من دعوته دينية بقدر ما كانت سياسية، إلى غير ذلك من التهم التي تجاوزت حد الاعتدال إلى الظلم والافتراء، كوصفه بالضّلال والإجرام[1].

ويمكن القول بأن مسألة التكفير كانت أهم ما أثار حفيظة كثير من العلماء والعامة ضد دعوة الشيخ من المعاصرين له وحتى الآن، وأسهم في وجود صراع فكري، تحول إلى عسكري في بعض الأحيان، بين المؤيدين له والمعارضين. فعلى الصعيد الفكري ظهرت العديد من الرسائل والكتب التي واجهت دعوة الشيخ، واتهمته بالعديد من التهم الخطيرة، كان أبرزها تكفيره عموم المسلمين، مثله في ذلك مثل الخوارج، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. تهكّم المقلدين في مدّعي تجديد الدين، لابن عفالق.
2. فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب، للقباني.
3. رسالة في الرد على الوهابية، لمحمد بن محمد القادري، كشف النقاب عن عقائد ابن عبد الوهاب، للكنهوري.

(1) يراجع: داعية وليس نبيا (قراءة نقدية لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير)، حسن فرحات المالكي، ص 11، 12، 125- 140.

4. جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة، لعثمان بن عبد العزيز بن منصور.
5. الدرر السنية في الرد على الوهابية، للشيخ أحمد بن زيني دحلان.

وغيرها، إضافة لكثير من الكتب الأخرى التي تعرضت -ضمن موضوعاتها- لنقد دعوة الشيخ بصفة عامة ورأيه في قضية التكفير بصفة خاصة، ومن ذلك:

1. حاشية ابن عابدين على الدر المختار.
2. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين.
3. تاريخ المذاهب الإسلامية، للشيخ أبي زهرة.
4. الفكر الإسلامي في تطوره، للدكتور محمد البهي. كما كان لكثير من المعاصرين دور بارز في الرد على الشيخ في مسألة التكفير، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. هذه هي الوهابية، لمحمد جواد مغنيّة.
2. السلفية الوهابية أفكارها الأساسية وجذورها التاريخية، لحسن بن علي السَّقاف.
3. داعية وليس نبيا (قراءة نقدية لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير)، لحسن فرحات المالكي.
4. الدعوة الوهابية (محمد بن عبد الوهاب العقل الحر والقلب السليم)، للشيخ عبد الكريم الخطيب.

ومع أن أتباع دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب يعدون هذا الكتاب الأخير -كما هو واضح من عنوانه- من الكتب التي انتصرت للشيخ ودعوته؛ فقد جاء مؤكدا في مجمله على وصف الشيخ بالغلو والتطرف والعنف وتكفير جميع المسلمين، بل المسارعة إلى تكفير الناس بتعليقهم التمائم وتمسحهم بالأضرحة،

بالإضافة إلى علاقة دعوة الشيخ بالسياسة، وحصر المسلمين في المنتمين إليها وتكفير من انحرف عنها. ووقف بين هؤلاء وهؤلاء نفر غير قليل من المنصفين الذين فصلوا بين الحقيقة والافتراء، ووازنوا بين الحقائق، مظهرين ما للرجل من فضل في تطهير الاعتقاد مما علق به من أدران الشرك والوثنية، مختلفين معه في المناهج والوسائل الدعوية التي يتم إدخال الناس بها فيما يدعو إليه بالتي هي أحسن، بل أعلن الرجل الجهاد على مخالفيه مستحلا دماءهم وأموالهم، وبهذا خرجت دعوته على سماحة الإسلام في معاملته للمخالفين لعقيدته ولو كانوا من المسلمين، فضلا عن المشركين[1]. ولو أطلقنا العنان للقلم في استقصاء الحراك الفكري الذي تركته الحركة، معارضة أو دفاعا وتأييدا؛ ما وسعنا هذا البحث.

تُوفي الشيخ في ذي القعدة عام 1206هـ-1792م، تاركا خلفه مجموعة من الكتب والرسائل، أهمها ما يأتي:

1. (مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) عبارة عن مجموع لكتب ورسائل الشيخ، نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض في اثني عشر مجلدا.
2. الدرر السنية في الأجوبة النجدية تضمن مجموع رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، ومجموعة كبيرة من كتب ورسائل وأقوال الشيخ، وقد طُبع مؤخرا في ستة عشر مجلداً.

من أشهر كتبه على الإطلاق ما يأتي:

3. كتاب التوحيد فيما يجب من حق الله على العبيد.
4. كتاب كشف الشبهات.
5. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد.
6. الرسائل الشخصية.

(1) يراجع: داعية وليس نبيا، ص 125- 140.

7. كتاب أصول الإيمان[1].

وسوف يقف بنا البحث على واحدة من أخطر القضايا العقدية التي كانت ساحة للخلاف بين أنصار الشيخ وخصومه، علنا نصل إلى إصابة الحق بيقين، في موضوعية وتجرد، وعلى الله قصد السبيل.

المبحث الثاني: منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في قضية التكفير.

يتضح منهج الشيخ في قضية التكفير من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول-خطورة التكفير والتحذير منه عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

حذر القرآن الكريم من إطلاق الحكم بالتكفير على الآخرين من غير تبين ولا تثبت، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2]، كما حذّر منه النّبيّ ﷺ أشدّ التحذير فقال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافرُ، فقد باء بها أحدهما»[3]، وقال: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»[4]. ولعظم أمر التكفير

(1) يراجع: تاريخ نجد، حسين ابن غنام، ص 90-91، و: تاريخ نجد، محمود شكري الألوسي، 160، و: الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده، عبد الله بن محمد بن عبد المحسن المطوع، 95-96، و: دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، ربيع بن هادي المدخلي، ص 33، 34.

(2) سورة النساء: 94.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (5753)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (60).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، رقم (5689)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (61).

وخطورته كان أصحاب النبي ﷺ يمتنعون عن إطلاق التكفير على أهل القبلة، روى ابن عبد البر عن أبي سفيان ﷺ قال: «قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله. وفزع»[1]. ولما سئل علي ابن أبي طالب ﷺ عن أهل الجمل وصفّين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فرّوا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأنّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننَا بَغَوْا علينا»[2]. فالأصل في المسلم هو براءة الذمة، وأن الاعتداء عليه بتكفيره من أعظم الوعيد، فقد توعّد الله فاعله بالإثم العظيم أو الكفر[3].

وقد حملت بعض رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب نصوصا تؤكد خطورة مسألة التكفير، وتوضّح أنّه لم يكفِّر ولم يقاتل إلا من أجمع عليه العلماء كلهم، وأما ما فيه خلاف بين العلماء فالأولى التوقف وعدم الإقدام على تكفيره، فقد جاء في الدرر السنية أنه إذا «تنازع العلماء في كونه كفرا، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلّت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفّروا من حكّمَ الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم»[4].

كما أكد الشيخ إحجامه عن تكفير المخالف له لمجرد المخالفة، حتى وإن وصل الأمر بالمخالف إلى حد تكفير الشيخ وأتباعه، وذلك لأن «أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحقِّ الله، كذلك التكفير حقٌّ

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، رقم (7/ 314).
(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، 8/ 232.
(3) ينظر: التكفير وضوابطه، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي، ص 13-15.
(4) الدرر السنية، 10/ 375.

لله فلا يكفَّرُ إلّا من كفّره اللهُ ورسولُه»[1].

ويقول: «ولا أكفّر أحداً من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام»[2].

ومن هذه التصريحات وغيرها أكد الدكتور الوصيف أن الشيخ لم يكن من هواة إطلاق الأحكام علىٰ الناس من غير ضوابط شرعية من الكتاب والسنة؛ لأن الحكم علىٰ المسلم بإخراجه من الدين ليس بالأمر الهيّن. فقد كان متحرّيا كل التّحرّي، فلم يكفّر أحدا من غير دليل صريح من القرآن والسنة[3].

المطلب الثاني-ضوابط التكفير عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

انطلق الشيخ في مسألة التكفير من عدة ضوابط، أهمها: عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح، والحكم بالظاهر، والاحتياط في تكفير المعيّن، وهو ما نوضحه من خلال ما يأتي:

أولاً- عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح: لما كان التكفير حقا لله تعالىٰ وحده فلا يجوز التوجه إليه إلا بدليل من كتابه أوسنة نبيه ﷺ أو حجة قاطعة لا يتطرق إليها شبهة، ومن ثم انطلق الشيخ في تكفيره لمن رأىٰ أنه أصاب ناقضا من نواقض الإيمان من الدليل والبرهان، وفي ذلك يقول: «وأما المسائل الأخر وهي أني أقول لا يتم إسلام الإنسان حتىٰ يعرف معنىٰ لا إله إلا الله، وأني أعرف من يأتيني بمعناها، وأني أكفر الناذر إذا أراد بنذرها التقرّبَ لغير الله وأخذ النذر لأجل ذلك، وأن الذّبحَ لغير الله كفر والذبيحةُ حرام، فهذه المسائل حق وأنا قائل بها ولي عليها دلائل من كلام الله وكلام رسوله ومن أقوال العلماء المتبعين كالأئمة الأربعة»[4].

(1) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص 79.
(2) الرسائل الشخصية، 6/ 11.
(3) الجزيرة العربية ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص 222.
(4) الرسائل الشخصية، القسم الخامس، 13/6.

ثانياً- الحكم بالظاهر: لما كانت الأحكام لا تُبنى على الظنون والأوهام، كان من تمام رحمة الله على عباده عدم تكليفهم بما لا يُطيقون، ومن ذلك الحكم ببواطن الأحوال التي لا يستطيعون الاطلاع عليها، وإنما أجرى الأحكام بوجهٍ عام على ظواهر الأمور دون بواطنها، وقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة التي تؤكد التحوّط في مسألة التكفير، فإنه ﷺ «مع إعلامه بالوحي يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»[1].

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبيّن منه ما يخالفُ ذلك، وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[2]، أي فتثبتوا. فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾، ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى. وكذلك الحديث الآخر وأمثاله، معناه ما ذكرناه أنّ من أظهر التوحيد والإسلامَ وجب الكفُّ عنه، إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك. والدليلُ على هذا أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» ؟[3]، وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[4]»[5].

فقد أشار الشيخ إلى حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي جاء فيه- كما في صحيح

---

(1) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق/ عبد الله دراز، 1/ 271.

(2) سورة النساء: 94.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى الحرقات من جهينة، رقم (4021)، وكتاب: الديات، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ رقم (4678)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (96).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام، رقم (385)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (20، 21).

(5) كشف الشبهات، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، 1/ 176.

مسلم- أنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ: فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[1]، «فقد استشعر أسامة عظم الذنب حتى تمنى أن يكون إسلامه بعد هذه الحادثة المؤلمة وليس قبلها؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ويمحو ما سلف من الذنوب»[2].

والسؤال الأهم هنا هو: هل كل من تلبّس بشيء من مظاهر الكفر يكون كافرا؟ أو أنّ هناك فرقا بين الحكم على الفعل بأنه كفر، وبين الحكم على الفاعل بأنه كافر؟

«فالحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلّقٌ ببيان الحكم الشرعي مطلقا، وأما الفاعلُ فلا بدّ من النظر إلى قصده بما فعل والتّبيّنِ عن حاله في ذلك قبل الجزم بتكفيره. وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل، فإن هذا لا يتخلف عنه عمل أصلا -خلا عمل المجنون والنائم ونحوهما- وهو في حقيقته الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل بحيث يكون الإنسان معها مخيرا أن يفعل الفعل أو ألا يفعله، وهذا القصد هو مناط التكليف. وإنما المراد بالقصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والباعث له على تحقيقه ومراده منه. ولهذا كان القصد بالفعل هو حقيقة النية التي عليها الثواب والعقاب والمدح والذم، وهي المرادة في قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[3]، فلم يقصد النبي ﷺ أن الأعمال لا تتحقق إلا بالنيات والعزم

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه رقم (96).

(2) قضية التكفير في الفكر الإسلامي، محمد سيد أحمد المسير، ص 85.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله=

على تحقيقها، وإنما المراد أن مراتب الأعمال تختلف وتتفاوت باختلاف نيات فاعلها؛ ولهذا جاء في الحديث نفسه: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]. ومن هنا فرق علماء الإسلام بين التكفير المطلق وبين تكفير المُعَيّن، «ففي الأول يطلق القول بتكفير صاحبه -الذي تلبّس بالكفر- فيقال: من قال كذا، أو فعل كذا، فهو كافر. لكن الشخص المعيّن الذي قاله أو فعله، لا يحكم بكفره إطلاقا حتى تجتمعَ فيه الشروطُ وتنتفيَ عنه الموانعُ، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»[2]. وهو ما نوضحه من خلال الضابط الثالث لمسألة التكفير عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

ثالثاً- الاحتياط في تكفير المعيّن: إذا كان التكفير المطلق هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق، دون تحديد أحد بعينه؛ فإن تكفير المعين هو الحكم على فرد معين أو أفراد معينين بالكفر؛ لإتيانهم بأمر يناقض الإسلام، بعد استيفائهم شروط التكفير وانتفاء موانعه[3].

وإلى هذه التفرقة أشار الشيخ محمد بن عبد الوهاب بقوله: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعيّنَ، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقومَ عليه الحجةُ التي يكفر تاركها. وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا، ولا يحكم على قائله

= ﷺ، رقم (1)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، رقم (1907).

(1) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، ص 201.

(2) نواقض الإيمان القولية والعملية، ص 52.

(3) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، 1/ 193.

بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها»[1].

ومن هنا راح يعلن براءته من تكفير البوصيري (ت 696هـ) وابن الفارض (ت 632هـ) وابن عربي (ت 638هـ) وقال فيمن نسب إليه ذلك: سبحانك هذا بهتان عظيم[2]. وقد نقل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير المعيّن ابتداء، لغلبة جهلهم وقلة علمهم بآثار الرسالة؛ حتىٰ يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإن أصروا كفروا علىٰ التّعيين، وفي ذلك يقول: «ونحن نعلم بالضرورة، أن النبي ﷺ لم يشرّع لأحد، أن يدعو أحداً من الأموات، ولا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم؛ ولا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلي ميت، ونحو ذلك؛ بل نعلم أنه نهىٰ عن هذه الأمور كلها، وأن ذلك من الشرك، الذي حرمه الله ورسوله ﷺ ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتىٰ يبين ما جاء به الرسول، مما يخالفه، انتهىٰ. قلت: فذكر رحمه الله تعالىٰ، ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم، علىٰ التعيين خاصة، إلا بعد البيان والإصرار؛ فإنه قد صار أمة وحده؛ لأن من العلماء، من كفره، بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يمكن أن يعاملهم بمثل ما قال»[3].

وقد انبرىٰ في الذب عن ابن تيمية لما وُجّه إليه من اتهام بعدم تكفير المعيّن علىٰ الإطلاق، وحشد من أقوال ابن تيمية ما يثبت تهاوي هذا الاتهام، بل نقل عنه تكفيره ابن سينا (428هـ) والرازي (ت 606 هـ) وغيرهم، ونقل أقوال فقهاء الحنفية والشافعية في النص علىٰ تكفير المعين، وأشار إلىٰ تكفير ابن عربي، وكتابه مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد خير شاهد علىٰ هذا[4].

(1) الدرر السنية، 8/ 432، 433.

(2) الرسائل الشخصية، 6/ 12.

(3) الدرر السنية، 2/ 210، 211.

(4) ينظر: مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، 1/ 281-329.

وقد أشار بإجمال إلى شبهتهم وأجاب عنها قائلا: «وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيغهم. قال رحمه الله تعالى: أنا من أعظم الناس نهيا عن أن يُنْسَبُ معيّنٌ إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى. انتهى كلامه. وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعيّن إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقّف عن تكفيرِهِ قبل أن تبلغَهُ الحجةُ، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية. وصرح ﷺ أيضا أن كلامه أيضا في غير المسائل الظاهرة»[1].

ومن هنا رأى الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن التوقف عن تكفير المعين ليس مطلقا، بل هو مشروط بعدم بلوغه الحجة، ومن ثم فإنه يَعُدُّ الجهلَ مانعا من تكفير المعين. وهو ما نوضحه من خلال المطلب الآتي:

المطلب الثالث- موانع التكفير عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

أولاً- العذر بالجهل: أشار الشيخ إلى أن الجهل مانع من موانع التكفير، ولاسيما إذا كان من قام به الكفر حديث عهد بالإسلام، فإنه لا يكفّرُ حتى يُعرَّف، كذلك أشار إلى أن الجهل لا يُقبل في كل الأحوال، ولاسيما إذا كان فيما يتعلق بالأصول التي أوضحها الله في كتابه، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي [يكون] حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفية، مثل مسألة الصرف والعطف، فلا يكفّرُ حتى يُعَرَّفَ. وأما أصولُ الدّين التي وضحها الله، وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة[2].

ويقول: «وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير؛ وأما ما

(1) السابق، 1/ 289.

(2) الفتاوى والمسائل، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، 4/ 12، 13، و: الدرر السنية، (المرتد)، 10/ 434.

يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتَوَقّفُ في كفر قائله»[1].

ثم بيّن الشيخ أنّ من لم تقم عليه الحجة لا يُكفّرُ حتىٰ يُعرّفَ، وفي ذلك يقول:» تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ونفّر الناسَ عنه، وجاهد من صدَّق الرسول فيه، ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره وأقرّ بذلك ليلا ونهارا ثم مدحه وحسّنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون؛ لأنهم السوادُ الأعظم. وأما ما ذكر الأعداء عن أنّي أُكفّرُ بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهلَ الذي لم تقم عليه الحجة؛ فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»[2].

ويقول: «وأما التكفير فأنا أكفّر من عرَفَ دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبَّهُ ونهىٰ الناس عنه وعادىٰ من فعله، فهذا هو الذي أُكَفِّرُهُ، وأكثرُ الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك»[3]. ويقول: «لا نكفّر مَن عبد الصنم الذي علىٰ قبر عبد القادر (ت 1078هـ)، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي (ت 675هـ) وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم»[4].

ولما كانت مسألة تكفير القبوريين[5]، والذين يدعون الأموات ويستغيثون بهم وينذرون لهم من أكثر المسائل التي اتهم فيها الشيخ بالتكفير زادها بيانا وتفصيلا في أكثر من رسالة له، ومن ذلك قوله: «وإنما كلامنا مع رجل يؤمن بالله واليوم الآخر، ويحب ما أحب الله ورسوله، ويبغض ما أبغض الله ورسوله لكنه جاهل قد لبَّسَتْ عليه الشياطينُ دينَهُ، ويظنُّ أن الاعتقاد في الصالحين حق ولو يدري

(1) الدرر السنية، 13/ 433.

(2) الرسائل الشخصية، 6/ 25، ابن قاسم، الدرر السنية، 8/ 98.

(3) الرسائل الشخصية، 6/ 38، 158، و: الدرر السنية، 1/ 46، 51.

(4) الفتاوىٰ والمسائل، 4/ 11.

(5) دأب المتأخرون من العلماء علىٰ إطلاق لفظ القبورية علىٰ طائفة غَلَت في أصحاب القبور واعتقدت فيهم عقائدَ ضالة حملَتها علىٰ تعظيم قبورهم وآثارهم والتقرّب إليها بأنواع من العبادات حتىٰ صيَّرتها أنداداً لله تعالىٰ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ممن يرون ذلك.

أنه كفر يدخل صاحبه في النار ما فعله، ونحن نبين لهذا ما يوضح له الأمر»[1].
ويقول أيضا: «ونحن نعلم بالضرورة أن الرسول ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدا من الأحياء ولا الأموات، لا الأنبياء ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بلفظ الاستعاذة ولا غيرهما، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت، ولا إلى غير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول»[2]. فإذا حصل لهم العلم والبيان وظلوا مصرين على مخالفاتهم في الشرك، فإن الشيخ لا يتوقف في تكفيرهم، وفي ذلك يقول: «إن معصية الرسول ﷺ في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفِطَرِ والعُقُولِ والعلومِ الضروريّة»[3].

وهذه النصوص وغيرها تؤكد أن الشيخ يتوقف في تكفير الجهلاء حتى يُعرَّفوا وينبهوا، ولكن هل كل مسألة ظاهرة أو خفية يُحتاج فيها إلى شخص آخر يعرفه وينبهه، أم يكفيه بلوغه الدليل من القرآن أو السنة حتى تقام عليه الحجة؟، «إن صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة هي بلوغ الحجة من القرآن والسنة، فمن بلغه الدليل أو سمع به فقد قامت عليه الحجة، ولا يشترط التعريف من عالم أو غيره، فالحجة التي يرتفع بها الجهل ينقطع العذر بها في المسائل الظاهرة هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والعبرة ببلوغ الحجة والسماع بها.

أما المسائل التي تخفى فيها طرق الأدلة، ويقع فيها التأويل، بحيث يصعب على المكلف تحصيلها بنفسه؛ فصفة قيام الحجة فيها هي بلوغ الدليل وشرحه، وتفهيم المراد منه، ورد الشبهات به، ممن يحسن أن يفعل ذلك من أهل العلم. والمراد ببلوغ الحجة في المسائل الظاهرة أن تبلغه بلوغا يرفع عنه العذر، ويزيل

(1) الرسائل الشخصية، 6/ 52، 53، و: الدرر السنية، 1/ 57.

(2) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية، محمد بن عبد الوهاب، 12/ 99، 100.

(3) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، / 1/ 307.

عنه الجهل؛ بخلاف من يشترط المعاندة، فعلى قول هؤلاء لا يُكَفّرُ إلا المعاند فقط»[1].

وقد أورد الشيخ حادثة ذات أنواط[2]، وعلق عليها بما يفيد أن المسلم قد يقع في الشرك وهو لا يدري، فيعذر بجهله فإذا نبه عليه وتاب لا يُكفر، فعن أبي واقد الليثي ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر -وكانوا أسلموا يوم الفتح- قال: فمررنا بشجرة قلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: «الله أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[3]، لتركبن سنن من كان قبلكم»[4].

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم، قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها، فتفيد التعلم والتحرز، ومعرفة أن قول الجاهل (التوحيد فهمناه) أن هذا من أكبر الجهل ومكائد الشيطان. وتفيد أيضا أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فنُبِّه على ذلك فتاب من ساعته، أنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي ﷺ. وتفيد أيضا أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظا شديدا، كما فعل رسول الله ﷺ»[5].

ومن هنا يتضح أن الجهل عند الشيخ يحول بين الحكم على الإنسان بالكفر،

(1) عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الرشد، ص 175، 176.

(2) ذات أنواط: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين، ينوطون بها سلاحهم: أي يعلّقونه بها، ويَعْكِفُون حولها، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 5/ 268، 2/ 294.

(3) سورة الأعراف: 38.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفتن، باب: لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (2180) وقال حسن صحيح، وفي المعجم الكبير للطبراني رقم (3292، 3293) رواية تقول: (حديثو عهد بجاهلية).

(5) كشف الشبهات، 1/ 175.

ولاسيما إذا كان الشخص حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة أو في مسألة من المسائل الخفية، بخلاف ما لو كان في أصل من أصول الدين، أو في مسألة من المسائل الجلية أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ فإن الشيخ لا يتوقّفُ في كفر من تلبّس بقولٍ أو فعلٍ ذلك، «ومن هنا نعلم أن القول بأن الجهل عذر مطلقاً في أصل الدين وفي غيره خطأ. كما أن القول بأن الجهل ليس عذراً مطلقا خطأ أيضا، بل لا بد من التفريق بين ما كانت المخالفة فيه بمناقضة أصل الدين، وما كانت المخالفة فيه متعلقة بالالتزام التفصيلي»[1].

وعلىٰ هذا حمل أتباع الشيخ نصوصه الأخرىٰ التي نحا فيها نحو التشدد في عدم قبول العذر، ومن ذلك قوله: «فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل»[2]؛ وذلك لأنه يجب علىٰ كل مسلم «أن يتعلّم التوحيدَ، وأن يُخْلِصَ العبادةَ لله ويتجنّبَ كل ما ينافي الوحدانية من خوف أو نذر أو ذبح.. الخ، ومن فعل ذلك في دار العلم، أو فعل شيئاً من هذه الأمور مما لا يجهلها مثله لم يعذر بالجهل؛ فالعذر بالجهل ليس مطلقاً لكل أحد، لكن لا يمكن أن يفهم من النص أن الشيخ يكفر الجاهل ممن هو حديث عهد بكفر أو نشأ ببادية بعيدة إذا تكلم بالكفر، وهو لا يدري»[3].

وقد حمل العلماء كثيراً من نصوصه -التي لم يعذر فيها بالجهل- على عدة أمور أهمها: أنه أراد التغليظ في الإنكار علىٰ المخالف دون التكفير. أو أراد بها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة بسبب التقصير في طلب العلم الواجب، وإن لم يُكفر. أو أنه أراد التكفير؛ لوقوع الشخص فيما لا يقبل العذر بالجهل فيه حسبما تقدم[4].

(1) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله القرني، ص 225.

(2) كشف الشبهات، 1/ 158، 159.

(3) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، ص 176.

(4) يراجع: كشف الشبهات ومعه تعليقات وتوضيحات مفيدة وبيان لمذهب الشيخ رحمه الله في مسائل العذر بالجهل وتكفير المُعَيّن والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، كتب التعليقات طلعت مرزوق، ص 59- 74.

ومن هنا أكد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ت 1366هـ) براءة الشيخ من التكفير، فإنه «لا يُكَفِّرُ إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها، بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر»[1].

ثانياً- العذر بالخطأ: كما قَبِل الشيخ الجهل عذرا يحول بينه وبين التكفير، كذلك قبلَ الخطأ عذرا يمنع من التكفير، وكما لا يتم التكفير في حالة الجهل إلا بعد العلم والبيان، فكذلك في الخطأ أيضا، وساق في الاستشهاد على ذلك الحادثة الشهيرة التي وقعت مع بعض الصحابة في خطأ استحلالهم للخمر، وفي ذلك يقول الشيخ: «لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر، كقدامة وأصحابه ظنوا أنّها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموا من آية المائدة، اتفق علماء، كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يُستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقرّوا بالتحريم جُلِدُوا؛ فلم يكفّروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة، حتى يبين لهم الحق فإن أصرّوا كفروا»[2]. وهذا ما يؤكد أن بلوغ الحجة وفهمها وعدم وجود شبهة عند من بلغته الحجة شرط في تكفير المعين، خلافا لمن يفرق بين بلوغ الحجة وفهمها، ويكفر بمجرد بلوغ الحجة -سواء فُهمت أم لم تُفهم.

وإذا كان الشيخ يفرق في بلوغ الحجة بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؛ فما هو موقفه من مسألة بلوغ الحجة وفهمها؟ هل يكتفي في الحكم بالتكفير على المعيّن ببلوغه الحجة؟ أم يضيف إلى بلوغها فهمه لها؟، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو حديث العهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يُكَفَّرُ حتى يُعَرَّفَ. وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن

(1) الدرر السنية، 1/ 488.

(2) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية، 12/ 99. وقد وردت هذه القصة في مصنف عبد الرزاق، للصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي 9/ 240 و: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، 5/ 425.

حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة؛ ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تُفَرِّقُوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[1]، وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر. وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها»[2].

من خلال هذا النص وغيره فهم كثير من أتباع الشيخ أنه لا يرىٰ اشتراط فهم الحجة في قيامها علىٰ المعيّن، ونسبوه إلىٰ هذا الرأي، وحملوا حملة شديدة علىٰ من فهم من نصوص الشيخ ما يخالف ذلك، فقد ألف بعضهم رسائل في ذلك، ومن هؤلاء الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، الذي أفرد لهذه المسألة رسالة سماها: (حكم تكفير المعيّن والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة)، وحشد بالإضافة إلىٰ هذا النص نصين آخرين، ثم قال عقيبها: «هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجة قامت بالقرآن علىٰ كل من بلغه وسمعه ولو لم يفهمه»[3]. لكن إذا فُهم هذا النص في ضوء نصوص أخرىٰ للشيخ صرّح فيها باشتراط فهم الحجة، استطعنا أن نخرج بنتيجة أخرىٰ، ومن ذلك قوله: «وإذا كنا لا نكفّر مَن عبد الصنم الذي علىٰ قبر عبد القادر (561هـ)، والصنم الذي علىٰ قبر أحمد البدوي (675هـ)، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفّر ويقاتل؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[4]»[5]. فقول الشيخ هنا: (لأجل جهلهم وعدم من ينبههم)، وفي طبعة أخرىٰ[6]: (وعدم من يفهمهم)، «نص صريح منه -رحمه الله- في أنه يرىٰ اشتراط

(1) سورة الفرقان: 44.

(2) الدرر السنية، 10/ 93، 94.

(3) ص13 ط أنصار المهدي.

(4) سورة النور: 16.

(5) الفتاوىٰ والمسائل، 4/ 11.

(6) وهي طبعة أبي بطين، أشار إليها محققا الفتاوىٰ والمسائل، وهما: صالح الأطرم، محمد=

الفهم في قيام الحجة، وإلا فمن المعلوم أن هؤلاء الذين ذكرهم يعيشون في بلد إسلامي، والقرآن والسنة منتشرة بينهم إلا أنهم مفتقرون لمن يبين لهم الحجة من علماء أهل السنة.

ويمكن الجمع بين قول الشيخ هنا وقوله السابق: أن الشيخ يفرق بين الفهم المجمل للنص والخطاب الذي يدرك به المقصود من مراد الشارع منه على وجه الإجمال، وبين الفهم المفصل للنصوص كفهم أهل العلم والإيمان لها؛ فالفهم الأول هو المشروط في قيام الحجة، إذ لا يمكن أن تقوم إلا به، وعليه يحمل كلامه هنا، وهو اشتراط الفهم في قيام الحجة والتكفير، والفهم الثاني هو المنفي في قيام الحجة، وعليه يحمل كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة»[1]. ومما يشهد لهذا الفهم قول الشيخ في سياق حديثه عن تكفير المعين: «فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر ﷺ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[3]»[4]، فقد نص الشيخ على أن الفهم المنفي في اشتراطه قيام الحجة هو الفهم الواعي الدقيق مثل فهم الصديق ﷺ، وهذا التقييد الذي ذكره الشيخ هو ما ينبغي أن يحمل عليه كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة، وأن الفهم المنفي هو الفهم المفصل الدقيق، وليس الفهم المجمل الذي لا يُعرف القصد من الخطاب إلا به[5]. بالإضافة إلى أن قول الشيخ في النص الأول: (ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة)، «يحتمل

= الدويش، 4/ 11، حاشية رقم (3).

(1) التكفير وضوابطه، الرحيلي، ص 280.

(2) سورة الأنعام: 25.

(3) سورة الأنفال: 22.

(4) الرسائل الشخصية، 6/ 220.

(5) ينظر: التكفير وضوابطه، الزّحيلي، ص281.

معنيين: **الأول**: أن أمثال هؤلاء المذكورين، ممن بلغتهم الدعوة، وتمكنوا من فهمها، لا يعذرون بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة ولا الواجبات الظاهرة المتواترة، ولذلك ضرب ... مثالين يؤكدان هذا الفهم.

المثال الأول: **الخوارج**: فالخوارج عاشوا في دار العلم مع الصحابة فلا يمكن أن يدَّعوا أنهم لم يفهموا الحجة في مثل الأصول المجمع عليها. **والمثال الآخر**: **القدرية**: قال -رحمه الله-: «وكذلك إجماع السلف على تكفير ناس من غلاة القدرية وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، مع كونهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا»[1]. فانظر إلى قوله: «مع كثرة علمهم» فهؤلاء ليسوا حديثي عهد بإسلام ولم يكن جهلهم في أمور خفية، فلا يعذرون بسبب سوء فهمهم، وأيضاً، انظر إلى دقة عبارة الشيخ حيث قال: «على تكفير ناس من غلاة القدرية وغيرهم»، فلم يكفر السلف كل من قال بقول القدرية، وإنما كفّروا معيّنين قامت عليهم الحجة»[2].

الاحتمال الثاني: أن المراد بفهم الحجة المنفي في كلام الشيخ هو فهم الهداية، دون فهم الدلالة،» فليس كل من بلغته الحجة وفهمها يهتدي بها، لكن الله قد جعل فهم الدلالة شرطاً في تكليف عموم الناس مؤمنهم وكافرهم، ولم يجعل فهم الهداية والتوفيق إلا لمن أراد لهم ذلك... فالفهم المشروط في قيام حجة الله على العباد غير الفهم الذي هو مقتضى هداية الله تعالى وتوفيقه»[3]. وبشكل عام لا تعارض بين الاحتمالين فكلاهما مكمل للآخر[4].

ثالثاً-العذر بالإكراه: بعدما ذكر الشيخ نواقض الإسلام العشرة عقّب عليها

(1) الفتاوى والمسائل، 4/ 13.

(2) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، الوهيبي، ص 179.

(3) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، القرني، ص242.

(4) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي، ص 180.

بما يوضح أن الذي يقع في أحد هذه النواقض هازلا أو جادا أو خائفا فإنه يكفر، اللهم إلا إذا كان مكرها، فإنه والحالة هذه يُعذر بإكراهه، وفي ذلك يقول الشيخ: «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره»[1]، «فلم يعذر الله أحداً في الكفر الظاهر بغير الإكراه، فمن تظاهر بالكفر ولم يكن مكرها، فإنه لا يكون إلا كافراً؛ لانشراح صدره بالكفر لتلازم الظاهر والباطن. فلا عذر لأحد في ذلك بغير الإكراه مطلقا سواء كان كفره محبة لوطنه أو لأهله وعشيرته أو توقعه أذىٰ الكفار ونحو ذلك»[2].

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب:» وهذه المسألة مسألة كبيرة طويلة تتبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس، ترىٰ من يعرف الحق ويترك العمل به لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراة لأحد. وترىٰ من يعمل به ظاهرا لا باطنا، فإذا سألته عما يعتقد بقلبه فإذا هو لا يعرفه.

ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله، أولاهما: قوله تعالىٰ: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[3]، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها علىٰ وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفا من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها. **والآية الثانية:** قوله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾[4]، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان. وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفا أو مداراة أو مَشَحَّةً بوطنه، أو أهله، أو عشيرته أو ماله، أو فعله علىٰ وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. **فالآية**

(1) الرسائل الشخصية، 6/ 215، الدرر السنية، 2/ 362.
(2) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، القرني، ص 273.
(3) سورة التوبة: 66.
(4) سورة النحل: 106، 107.

تدل على هذا من جهتين: الأولى: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[1]، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين»[2]. فقد بين الشيخ أن الإكراه المعتبر عذراً مانعاً من التكفير هو الذي يكون في القول أو الفعل، دون أن يصل إلى عقيدة القلب؛ لأنه لا يُكرَه عليها أحد. كما أن المكره لا يصدر في كفره خوفا من نقص مال أو جاه، أو مداراة لأحد، أو حبا لعشيرة أو أهل أو ولد. فكل هذه الصور التي ذكرها لا يُعد الكفر لأجلها عذرا مانعا من إلحاق حكم الكفر بفاعلها.

ومما تجدر الإشارة إليه أنني لم أقف على مانع التأويل عند الشيخ؛ وذلك لأنه لا يعده مانعا من موانع التكفير- كما سيظهر فيما بعد-، لأن التأويل عنده يأتي بمعنى التفسير، وما يؤل الأمر إليه، أما التأول بمعني صرف اللفظ عن ظاهره، فلا يعترف به الشيخ [3].

فقد اقتصر الشيخ على هذه الموانع الثلاثة التي إذا خلا فعل الكفر منها حُكم بكفر فاعله. لكن هل التزم الشيخ بهذه الصورة المشرقة التي رسمها لمنهجه في قضية التكفير؟ أو أن الجانب التطبيقي سيظهر بجلاء ما أخفته الصفحات السابقة؟، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الطوائف والأفراد التي كفرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وما مدى تطبيقه لمنهجه في تكفير المعيّنين؟ وهذا ما يجيب عنه المبحث الرابع من هذا البحث.

---

(1) سورة النحل: 107.

(2) كشف الشبهات، 1/ 180، 181.

(3) يراجع: تفسير آيات من القرآن الكريم، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس) ص 92، 143، 259، 264.

المبحث الثالث: موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأنصاره من شبهة التكفير.

المطلب الأول: موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب من شبهة التكفير:

اتُّهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب حال حياته بتهمة التكفير، وقد نقلنا طرفا من نصوصه التي يدفع فيها هذه الشبهة عن نفسه، معلنا براءته منها، فقد ترك الشيخ بعض الرسائل والنصوص التي تؤكد خطورة المسألة، وتوضح أنه لم يكفر ولم يقاتل إلا من أجمع عليه العلماء كلهم، وأما من فيه نزاع بين العلماء فالأولى والأحوط التوقف وعدم الإقدام على تكفيره، كما أن ظاهر الناس هو مجال الحكم عليهم، حيث يقول: «والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾[1]، أي فتثبتوا. فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى. وكذلك الحديث الآخر وأمثاله، معناه ما ذكرناه أن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه، إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك. والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ قال: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»؟ وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[2].

وينفي تهمة التكفير عن نفسه قائلا: «وقولكم إننا نكفر المسلمين، كيف تفعلون كذا، كيف تفعلون كذا. فإنا لم نكفر المسلمين، بل ما كفرنا إلا المشركين»[3]. ويقول: «وأما ما ذكر الأعداء عن أنّي أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة؛ فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»[4]. ويقول: «ولا أكفّر أحداً من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة

(1) سورة النساء: 94.
(2) كشف الشبهات، 1/ 176.
(3) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، 5/ 189.
(4) الرسائل الشخصية، 6/ 25، الدرر السنية، 8/ 98.

الإسلام»[1].

ومن هنا راح يعلن براءته من تكفير ابن الفارض (ت 632هـ)، وابن عربي (ت 638هـ)، البوصيري (ت 696هـ)، وقال فيمن نسب إليه ذلك: سبحانك هذا بهتان عظيم[2]. ويقول:» وإذا كنا لا نكفّر مَن عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر (561هـ)، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي (675هـ)، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، ولم يكفّر ويقاتل؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[3]»[4].

وأما ما اتهم به من أنه يكفر عموم المسلمين فقد أعلن براءته من ذلك، وفي ذلك يقول: «وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك»[5]، إلى غير ذلك من النصوص التي أعلن الشيخ فيها براءته من تهمة التكفير ودفعها عن نفسه.

المطلب الثاني: موقف أنصار وتلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب من شبهة التكفير:

انبرى آل الشيخ وتلاميذه ومدرسته لتبرئة ساحة شيخهم من تهمة التكفير التي ارتبطت بدعوته، وقاموا بالرد على هذه الحملات الموجهة ضد إمامهم ودعوته، وألفت في ذلك كثير من الرسائل والكتب، بل منحت الجامعات السعودية كثيرا من الرسائل العلمية التي تذب عن الشيخ ودعوته، وقد جسد كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية جهود الشيخ وأولاده وتلاميذه في الدفاع عن الشيخ ودعوته، بالإضافة إلى جهود المحققين لكتب الشيخ ورسائله ومقدماتهم لهذه الكتب،

(1) الرسائل الشخصية، 6/ 11.
(2) المصدر نفسه، 6/ 12.
(3) سورة النور: 16.
(4) الفتاوى والمسائل، 4/ 11.
(5) الرسائل الشخصية، 6/ 38،158، و: الدرر السنية، 46/1، 51.

بالإضافة إلى العديد من الكتب الأخرى، ومنها: **مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من آل الشيخ**، فقد نفى مؤلفه هذه التهمة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ووصفها بالكذب والبهتان، وفي ذلك يقول: «فهذا كذب وبهت، ما صدر ولا قيل، ولا أعرفه عن أحد من المسلمين -فضلا عن أهل العلم والدين-، بل كلهم مجمعون على أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل زمان ومكان»[1]. كما أن الشيخ في مسألة التكفير لم يخرج على ما أجمع عليه علماء الإسلام، «وجميع أقواله في هذا الباب، مجمع عليها عند المسلمين، لا يخالف فيه إلا من خرج عن سبيلهم، وعدل عن منهاجهم، كالجهمية والمعتزلة وغلاة عباد القبور، بل قوله مما أجمعت عليه الرسل واتفقت عليه الكتب، كما يعلم ذلك بالضرورة من عرف ما جاءوا به وتصوره. ولا يكفر إلا على هذا الأصل بعد قيام الحجة المعتبرة، فهو في ذلك على صراط مستقيم متبع لا مبتدع»[2].

ولا يخلو كلام الشيخ عبد اللطيف من مبالغة، حيث ادعى أن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب لم يخرج في رأيه على ما أجمع عليه علماء الإسلام؛ بل جاوز الحد في المبالغة إلى أن قال: بل قوله (مما أجمعت عليه الرسل واتفقت عليه الكتب) !!، ومن كان هذا شأنه يؤخذ قوله بالقبول والرضى دون أدنى اعتراض، وهذا مالم يحدث للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وإلا كيف يوجه أقوال كثير من علماء عصره الذين خالفوا الشيخ في أقواله، واتهموه بتكفير عموم المسلمين؟ !!.

ويقول ولده عبد الله: «وأما ما يكذب علينا ستراً للحق، وتلبيساً على الخلق، بأننا نكفر الناس على الإطلاق، أهل زماننا، ومن بعد الستمائة، إلا من هو على ما نحن فيه، ومن فروع ذلك أن لا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرر عليه بأنه كان

(1) مصباح الظلام في الرد من كذب على الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام، عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، ص 10، 36.

(2) المصدر نفسه، ص 9.

مشركاً، وأن أبويه ماتا على الشرك بالله ... فلا وجه لذلك فجميع هذه الخرافات وأشباهها لما استفهمنا عنها من ذكر أولاً، كان جوابنا في كل مسألة من ذلك ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، فمن روى عنا شيئاً من ذلك أو نسبه إلينا، فقد كذب وافترى، ومن شاهد حالنا، وحضر مجالسنا، وتحقّق ما عندنا علم قطعياً أن جميع ذلك وضعه علينا وافتراه أعداء الدين وإخوان الشياطين، فإنا نعتقد أن من فعل أنواعاً من الكبائر كقتل المسلم بغير حق، والزنا، والربا وشرب الخمر، وتكرر منه ذلك، أنه لا يخرج بفعله ذلك من دائرة الإسلام ولا يخلد به في دار الانتقام، إذا مات موحداً بجميع أنواع العبادة»[1].

وقد سار على هذا المنوال في نفي التهمة عن الشيخ الكتب الآتية:

1. معارج القبول، للشيخ الحسين بن مهدي النعمي من علماء اليمن.
2. غاية الأماني في الرد على النبهاني، للشيخ محمود شكري الألوسي.
3. صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، للشيخ محمد بشير السهسواني.
4. تأسيس التقديس في الرد على داود بن سرجيس، للشيخ أبي بطين.
5. منهاج التأسيس والتقديس في الرد على داود بن سرجيس، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن.

ومن الرسائل العلمية التي تبنت دفع تهمة التكفير عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومدرسته الرسائل الآتية:

1. دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقد، للشيخ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. جمع فيها مؤلفها أقوال الشيخ وتلاميذه في دفع تهمة

(1) الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية، سليمان بن سحمان، مصر، مطبعة المنيا، ص40.

التكفير عن الشيخ ومدرسته[1]، ثم عقب عليها بقوله: «من خلال هذه النقول المتعددة تظهر براءة الشيخ الإمام، وكذا أتباعه وأنصار دعوته من مفتريات وأكاذيب الخصوم في مسألة التكفير، ومن طالع كتبهم وقرأ رسائلهم تبين له صحة معتقدهم وسلامة فهمهم لمسألة التكفير، وإن اعتقادهم فيها هو عين اعتقاد السلف الصالح»[2].

2. ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب والدعوة الإصلاحية، لمؤلفه الشيخ أبي العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد.

بالإضافة إلى كثير من كتب وبحوث المعاصرين، ومنها ما يأتي:

1. الحركة الوهابية (رد على مقال للدكتور البهي في نقد الوهابية) للدكتور محمد خليل هراس. دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بين المعارضين والمنصفين والمؤيدين، لمحمد بن جميل زينو.

2. الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المنهج السلفي، لعبد الحليم الجندي. حقيقة دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب السلفية، لعبد الله بن سعد الرويشد.

3. دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب للشيخ ربيع المدخلي.

(1) ينظر: دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقد، ص 203 -211.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ص 212.

المبحث الرابع: الطوائف والأفراد التي طبق عليها الشيخ منهجه في التكفير

المطلب الأول: الطوائف التي طبق عليها الشيخ منهجه في التكفير:

انطلاقا من اهتمام الشيخ ببيان قضية التوحيد، وجد أنه لزاماً عليه أن يبيّن ويفصِّل ما يناقض حقيقته، فقد أكد الشيخ في مواطن عديدة أن التوحيد الذي جاء به الأنبياء عامة والنبي ﷺ خاصة ينقسم ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الذات: الأسماء والصفات؛ فأما توحيد الربوبية فقد كان ولا يزال محل إقرار من المشركين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[1]؛ فهم يعترفون بأنه لا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت ولا مدبّر للأمر إلا الله، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾[2]، ومع هذا فلم يدخلهم هذا الإقرار في الإسلام، ومن هنا قاتلهم رسول الله ﷺ؛ لأنهم لم يؤمنوا بتوحيد الألوهية، ومعناه أنه لا يدعىٰ إلا الله، ولا يرجىٰ إلا الله وحده لا شريك له، ولا يستغاث بغيره، ولا يذبح لغيره، ولا ينذر لغيره، لا لملك مقرب، ولا نبي مرسل، فمن استغاث بغيره، فقد كفر، ومن ذبح لغيره، فقد كفر، ومن نذر لغيره، فقد كفر[3].

وقد بين الشيخ أن هذا التوحيد «هو الذي وقع فيه النزاع في قديم الدهر وحديثه، وهو توحيد الله بأفعال العباد، كالدعاء، والرجاء، والخوف، والخشية، والاستعانة، والاستعاذة، والمحبة، والإنابة، والنذر، والذبح، والرغبة، والخشوع، والتذلل، والتعظيم، فدليل الدعاء، قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[4]، وكل نوع من هذه الأنواع،

(1) سورة العنكبوت: 61.

(2) سورة يونس: 31.

(3) ينظر: الدرر السنية، 1/ 137، 138، 2/ 117، 10/ 14-16، 108، وينظر: مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، 1/ 365، 366، والرسالة المفيدة، ص 39.

(4) سورة غافر: 60.

عليه دليل من القرآن»[1]. وقد ربط الشيخ بين حال المشركين في زمن النبي ﷺ وحال بعض المسلمين الذين أطلق عليهم الشيخ نفس الحكم بالكفر والخروج من الإسلام، وفي ذلك يقول: «فإذا عرفت معنى لا إله إلا الله؛ وعرفت أن من نخا[2] نبيا أو ملكا، أو ندبه، أو استغاث به، فقد خرج من الإسلام، وهذا هو الكفر، الذي قاتلهم عليه رسول الله ﷺ. فإن قال قائل من المشركين: نحن نعرف أن الله هو الخالق، الرازق، المدبر؛ لكن هؤلاء الصالحين مقربون، ونحن ندعوهم، وننذر لهم، وندخل عليهم، ونستغيث بهم، نريد بذلك الجاه، والشفاعة، وإلا فنحن نفهم أن الله هو المدبر؛ فقل: كلامك هذا، دين أبي جهل، وأمثاله؛ فهم يدعون عيسى وعزيراً والملائكة والأولياء، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[3]، وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[4] ...

فالله، الله، إخواني: تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره، أسّه ورأسه، وهو شهادة أن لا إله إلا الله؛ واعرفوا معناها؛ وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيدين؛ واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وابغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال ما عليّ منهم، أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله، وافترى؛ بل كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم؛ ولو كانوا إخوانه، وأولاده؛ فالله، الله، تمسكوا بأصل دينكم، لعلكم تلقون ربكم، لا تشركون به شيئا؛ اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين»[5].

ولا أكون مبالغا إن قلت إن الشيخ قد بنى آراءه في قضية التكفير على أساس

(1) الدرر السنية، 2 / 67، 68.

(2) نخا: من النخوة وهي الكبر والعظمة، يُقال نُخِيَ وانتُخي كزُهِي وازدُهي، ونخا فلانا مدحه وعظَّمه، وانتخى به: أي افتخر وتعظَّم. ينظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، 5/ 79، و: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، 6/ 2505.

(3) سورة الزمر: 3.

(4) سورة يونس: 18.

(5) الدرر السنية، 2/ 118-120.

فهمه لقضية التوحيد، واهتمامه البالغ بتوحيد الألوهية، بل لا نكون مجانبين للصواب إن قلنا إن دعوته كلها مبنية على أساس من ذلك. ولا أدلّ على ذلك من أنواع الشرك الأربعة (شرك الدعوة، وشرك النية والإرادة والقصد، وشرك الطاعة، وشرك المحبة) التي ذكرها، ونص على أنها ضد التوحيد.

وقد نقل الشيخ في كتبه ورسائله تكفير بعض الطوائف الآتية:

أولاً- طوائف المتكلمين: تعرض الشيخ للحديث عن المتكلمين في مواضع كثيرة من كتبه ورسائله، مبينا فساد كثير من آرائهم، ودورهم البارز في شيوع الشرك من خلال عدم إنكارهم لمظاهره التي تلبس بها عباد القبور. فحكى افتراقهم في أصول الدين، وفي صفات الله تعالى، وتسميتهم طريقة رسول الله ﷺ حشواً وتشبيهاً، بالإضافة إلى أن أصولهم مأخوذة من عقولهم وليس من الوحي، واعترافهم بمخالفتهم للسلف في كثير من القضايا، منها: الإيمان، والتوحيد[1]، فمن ضلالهم في الألوهية والتوحيد ظنهم أن التوحيد لا يتأتى إلا بنفي الصفات، فنفوها وسَمّوا من أثبتها مجَسّمًا[2]، كما أن إلحاد أكثرهم في الأسماء والصفات فوق ما كان عليه أهل الجاهلية[3]، وأن خفاء توحيد الألوهية على المتكلمين الذين اقتصروا في فهمهم له على توحيد الربوبية؛ هو الذي أوقعهم في عدم إنكار الشرك الذي وقع في هذه الأمة، من عبادة الأشجار والأحجار والطواغيت والجن، فصار هذا الشرك لهم عادة، نشأ عليه الصغير وهرم عليه الكبير[4]. فتبريرهم لهذا الشرك يضاد أصل الدين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله!؛ لأن عبادة الأصنام في تصورهم -من بشر وحجر، والذبح والنذر لغير الله، وطلب إجابة الدعوات وإغاثة اللهفان، ودعاء المضطر في البر والبحر- ليس هو عبادة الأصنام والأوثان المذكورة في القرآن.

(1) الدرر السنية، 1/ 50.
(2) المصدر نفسه، 1/ 112.
(3) المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، ص 110.
(4) الدرر السنية، 11/ 406.

ثم يعقب الشيخ على ما نقله عنهم، قائلا: «فهذا من العجب؛ فإني لا أعلم أحداً من أهل العلم يختلف في ذلك، اللهم إلا أن يكون أحد وقع فيما وقع فيه اليهود من إيمانهم بالجبت والطاغوت»[1].

وليس هذا فحسب، بل إن جهل المتكلمين بتوحيد الألوهية فاق جهل جهال الكفار، فضلا عن علمائهم، وفي ذلك يقول: «فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني. والحاذق منهم يظن أن معناها: لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله، فلا خير في رَجُلٍ جهالُ الكفار أعلم منه بمعنى (لا إله إلا الله)»[2]. ثم ذكر الشيخ رفضهم لتأويل الفلاسفة، مع أنهم يُبيحونه لأنفسهم وهذا ما أوقعهم في تناقض ألزمهم به الفلاسفة، حاصله أنكم «جحدتم علو الله على خلقه، واستواءه على عرشه، مع أنه مذكور في الكتب، على ألسنة الرسل، وقد أجمع عليه المسلمون كلهم، وغيرهم من أهل الملل، فكيف يكون تأويلنا تحريفاً وتأويلكم صحيحاً؟! فلم يقدر أحد من المتكلمين أن يجيب عن هذا الإيراد»[3].

بل إنه في صراحة يصف علماء الكلام بأنهم مشركون، فيقول: «فإذا تحققت أنهم مقرّون بهذا، ولم يدخلهم في التوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه، هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا (الاعتقاد)»[4]. ففي هذا النص تكفير صريح لعلماء المسلمين في عصره، ولاسيما الذين يُطلقون كلمة (الاعتقاد) على كتب العقيدة»[5]. ويصفهم بأنهم من

(1) الرسائل الشخصية، 6/ 265.

(2) كشف الشبهات، 6/ 158.

(3) الرسائل الشخصية، 6/ 264، الدرر السنية، 1/ 52.

(4) كشف الشبهات، 6/ 156.

(5) داعية وليس نبياً (قراءة نقدية لمذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير)، المالكي، ص42.

مدعي الإسلام الذين أضلهم الله عن معرفته[1]، وأنهم من منكري الصفات، وكل منكر للصفات معطل، وكل معطل شر من المشرك[2]. ويقول عنهم أيضا: «وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جوابا لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا»[3]. ويستند في حكمه بالتكفير عليهم إلى ما نقله عن السلف من تكفيرهم، «وذلك أن السلف قد كثر كلامهم وتصانيفهم في أصول الدين، وإبطال كلام المتكلمين وتفكيرهم، وممن ذكر هذا من متأخري الشافعية: البيهقي (ت 458)، والبغوي (ت 516 هـ)، وإسماعيل التيمي (ت 535هـ)، ومن بعدهم كالحافظ الذهبي (ت 748هـ)، وأما متقدموهم كابن سريج (ت 309هـ) والدارقطني (ت 385هـ) وغيرهما فكلهم على هذا الأمر. ففتش في كتب هؤلاء، فإن أتيتني بكلمة واحدة أن منهم رجلاً واحداً لم ينكر على المتكلمين، ولم يكفّرهم، فلا تقبل مني شيئاً أبداً. ومع هذا كله وظهوره غاية الظهور، راج عليكم حتى ادعيتم أن أهل السنة هم المتكلمون؛ والله المستعان»[4].

ومن ثم فإنه على كل مسلم أن يبرأ مما عليه الرافضة، ويرى أنهم سفهاء لئام؛ ويرى أن أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر، فعمر، فعثمان، فعلي ﷺ أجمعين، ويعتقد أن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. ويبرأ من رأي الجهمية القائلين بخلق القرآن، ويحكي تكفيرَهم عن جمهور السلف أهل العلم والإيمان. ويبرأ من رأي الكُلابية، القائلين بأن كلام الله، هو المعنى القائم بنفس الباري، ويقول هذا من قول الجهمية؛ وأول من قسم هذا التقسيم، هو ابن كُلَّاب (ت 245 هـ)، وأخذ عنه الأشعري، وغيره، ويخالف الجهمية في كل ما قالوه، وابتدعوه في دين الله[5].

(1) الدرر السنية، 1/ 112.
(2) المصدر نفسه، 1/ 113، 114.
(3) كشف الشبهات، 6/ 160.
(4) الرسائل الشخصية، 6/ 264، الدرر السنية، 1/ 52، 53.
(5) الدرر السنية، 1/ 525.

مناقشة الشيخ في تكفيره المتكلمين: حكم الشيخ بتكفير المتكلمين للأسباب الآتية:

1. افتراقهم في أصول الدين إلى مذاهب شتى.
2. استمداد أصولهم من العقل لا الوحي.
3. تفضيل طريقتهم على طريقة رسول الله ﷺ وتسميتها حشوا وتشبيهاً، مع اعترافهم بمخالفتهم للسلف.
4. جهلهم بقضية التوحيد وقصرهم لها في توحيد الربوبية دون الألوهية.
5. تأويلهم للصفات الذي أدى بدوره إلى تعطيلهم لها.
6. عدم إنكارهم للشرك الذي وقع في هذه الأمة من عبادة غير الله بمظاهره المختلفة.

ولا شك أن كلام الشيخ فيه كثير من التجني على المتكلمين، وبمنهجه نقول سبحانك هذا بهتان عظيم. ومن التجني حكايته غير الصحيحة لكفر المتكلمين عن كثير من العلماء؛ فلم يذكر لنا في أي كتب الذهبي ورد تكفيره للمتكلمين، بل على العكس من ذلك، فإن الإمام الذهبي في كتابه (سير أعلام النبلاء) الذي فاض بتراجم المتكلمين، كان يُخطّئُ بعضهم أو يُبدّعهم في بعض الأحيان دون أن يُكفرهم، بل إنه كان يعتذر عن بعض من تصدر منه الهفوات، كأن يقول: لعله قالها في حالة سكر، ولعله قال كذا وهو في حالة كذا وكذا..[1].

فعلى سبيل المثال لا الحصر أذكر له موقفا واحدا يُجلِّي حقيقة موقفه؛ فقد نقل عن ابن خزيمة (ت311هـ) تكفيره لمن تأولوا بعض الصفات، واعترض عليه، ذلك أن ابن خزيمة قد قال: «من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر حلال الدم، وكان ماله فيئا»، ثم اعترض عليه الذهبي بقوله: «قلت: من أقر بذلك تصديقا لكتاب الله، ولأحاديث رسول الله ﷺ، وآمن به مفوضا معناه إلى الله ورسوله، ولم يخض في التأويل ولا عَمَّق؛ فهو المسلم

(1) ينظر: داعية وليس نبيا، ص 96.

المتبع، ومن أنكر ذلك، فلم يدر بثبوت ذلك في الكتاب والسنة فهو مقصر، والله يعفو عنه، إذ لم يوجب الله على كل مسلم حفظ ما ورد في ذلك، ومن أنكر ذلك بعد العلم، وقفا غير سبيل السلف الصالح، وتمعقل على النص، فأمره إلى الله، نعوذ بالله من الضلال والهوى»[1].

ثم وصف كلام ابن خزيمة بأنه «فج، لا تحتمله نفوس كثير من متأخري العلماء»[2]، ومن ثم نادى بضرورة إعذار المؤولين، ولاسيما أن ابن خزيمة نفسه قد نُقل عنه القول بتأويل الصورة، وفي ذلك يقول: «وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة..»[3]، فليعذر من تأول بعض الصفات. وأما السلف، فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الائمة معنا»[4].

فلعل فيما نقلناه عن الذهبي ما يهدم استناده إليه في تكفيره المتكلمين. كذلك لم يذكر لنا في أي كتب الدارقطني نقل عنها تكفيره المتكلمين، مع العلم بأن له كتبا منسوبة إليه ولا تصح؛ وكذلك لم يذكر لنا في أي كتب البيهقي المعروف بأشعريته نقل كفر المتكلمين الذين ينتمي إليهم [5].

وبالإضافة إلى التجني حملت اتهاماته طابع التعميم غير المبرر، وفيه من المخالفة لمنهج شيخه ابن تيمية الذي نقله عنه في كتبه ورسائله، والذي فرق

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي، 14/ 373، 374.

(2) المصدر نفسه، 14/ 374.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام، رقم (5873)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة ونعيمها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (7342)، وابن خزيمة في صحيحه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته» كتاب: التوحيد وإثبات صفات الرب، باب: ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ رقم (44).

(4) سير أعلام النبلاء، 14/ 474، 476.

(5) ينظر: المالكي، حسن بن فرحات، داعية وليس نبيا، ص 96.

بوجه عام بين المسائل الخفية والجلية، فقال فيما نقله عنه: «وقال أيضاً في أثناء كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم، لما ذكر عن أئمتهم شيئاً من أنواع الردة والكفر، وقال -رحمه الله-: وهذا إذا كان في المقالات الخفية؛ فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمداً ﷺ بُعث بها وكفّر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة وغيرهم، فإن هذا أظهر شرائع الإسلام، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين. وكثير منهم تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة، وتارة يعود إليه مع مرض في قلبه ونفاق؛ والحكاية عنهم في ذلك مشهورة»[1]. إضافة إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان له حكم خاص بصدد كل طائفة من المتكلمين، ومن ذلك على سبيل المثال: حكمه على الخوارج؛ فمع أنهم أصلُ البدع، واستحلّوا دماء المسلمين؛ لم يحكم بتكفيرهم واكتفى بتبديعهم وتضليلهم؛ لأنهم متأولون، قصدهم اتباع القرآن، لكنهم أخطأوا في التأويل[2].

- **حكمه على المرجئة**: فإنه لم يُكَفِّر من فرقهم إلا من حصر الإيمان في المعرفة فقط، وفي نص جامع له أبان عن رأيه في أبرز فرقهم، وهي الكرَّامية، وبعض الفرق الأخرى التي تقول ببعض التجهم، حيث يقول: «وأما من يقول ببعض التجهم؛ كالمعتزلة ونحوهم؛ الذين يتدينون بدين الإسلام باطناً وظاهراً، فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب. وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية»[3].

- **حكمه على المعتزلة**: بعد أن نقل ابن تيمية اختلاف العلماء في تكفيرهم؛ رجح عدم تكفيرهم؛ لأنهم يُظهرون التدين بالإسلام؛ ولأنه لم يكن أصل

(1) الرسائل الشخصية، 6/ 222، و: الدرر السنية، 10/ 71، 72.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 13/ 356، و: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، المشعبي، 2/ 319.

(3) ينظر: مجموع الفتاوى، 17/ 488، و: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، 2/ 328، 329.

مقصودهم معاندة النبي ﷺ، بل قصدهم إثبات توحيد الله ورحمته، وأصولهم الخمسة، وهي: (التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مبنية على هذه الصفات الخمس، إلا أنهم غلطوا في بعض ما قالوه في كل واحد من أصولهم، وتأولوا نصوصها تأويلا غير مراد[1].

- **حكمه على الكلابيّة**: لقد شمل نص ابن تيمية السابق الكلابية بعدم التكفير؛ فقد رآهم خيراً من الجهمية، ومع حكايته عنهم نفي الصفات الاختيارية إلا أنهم في الجملة من مثبتة الصفات، كما أنهم والأشاعرة أقرب من غيرهم لأهل السنة والجماعة[2].

- **حكمه على الأشاعرة**: رأى أنهم أقرب إلى أهل السنة من المعتزلة، وعدَّهم من مثبتة الصفات، مع نفيهم قيام الصفات الاختيارية بذاته تعالى مما يتعلق بمشيئته وقدرته، ومع حكمه عليهم بالإرجاء في باب الأسماء والأحكام؛ والجهمية في مسائل العدل والأسماء والأحكام وفي نفي بعض الصفات. فأخذه عليهم هذه الأمور لم يحمله على الحكم بتكفيرهم، بل عدّهم أقربَ من غيرهم إلى أهل السنة والجماعة[3].

ومن هنا فإني لا أرى للشيخ وجها مقبولا في تكفيره المتكلمين، اللهم إلا أن يكون تكفيره لهم لمجرد المخالفة فحسب، ولاسيما أنه كثيرا ما وصفهم بأنهم (أهل فصاحة وعلم وحجج) [4]، أليسوا علماء مختلفين معه في الرأي؟ ألا يُعد ذلك تكفيرا صريحا لمخالفيه؟، بل ألا يُعد هذا الحكم منه على مخالفيه لمجرد المخالفة ظلما لهم؟، بل إنه ظلم للإسلام نفسه الذي يسع رحابه كل المختلفين

(1) ينظر: مجموع الفتاوى، 13/ 98، و: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، 2/ 338.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، 3/ 103، 6/ 55، و: منهج ابن تيمية، 2/ 342، 343.

(3) ينظر: مجموع الفتاوى، 6/ 51، 55، 12/ 33، 135، 376، 13/ 99، و: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، 2/ 344، 344.

(4) كشف الشبهات، 6/ 159.

في الآراء، بل في المذاهب، وفيه مناقضة صريحة لهذه التعددية الفكرية والمذهبية التي كانت -ولا تزال- شاهدة على سعة ورحابة الفكر الإسلامي.

ثانياً- منْ أطلق عليهم القبوريين وعبّاد الأشجار والأحجار: تأسيساً على فهمه لتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية راح الشيخ يرصد مظاهر الانحراف في العبادة والدعاء والذبح والنذر لغير الله، وقد رأى أنه إذا قامت الحجة الرسالية على هؤلاء ولم ينتهوا يُحكم بكفرهم، **وأعرضُ لطرفٍ من نصوصه؛ لتوضح حكمه عليهم ومنطلقاته في هذا الحكم**، يقول الشيخ: «إن حقيقة ما عليه أهل الزمان، وما جعلوه هو غاية الإسلام والإيمان، من طلب الحوائج من الأموات، وسؤالهم في المهمات، وحج قبورهم، للعكوف عندها، والصلوات؛ هو بعينه فعل الجاهلية الأولى، من دعاء اللات، والعزى، ومناة؛ لأن اللات -كما ورد في الأحاديث- رجل يَلُتُّ السّويقَ للحاج[1]، فمات فعكفوا على قبره، يرجون شفاعته في مجاوريه، والتقرب به إلى الله في زائريه، لم يقولوا: إنه يدبر الأمر ويرزق، ولا أنه يحيي ويميت ويخلق، كما نطق بذلك الكتاب، فكان مما لا شك فيه ولا ارتياب.... وقد اكتفى بعض أهل زماننا بالإقرار وحده وجعلوه غاية التوحيد وصرفوا العبادة التي هي مدلول: لا إله إلا الله، للمقبورين وجعلوها من باب التعظيم للأموات، .. ولم يعرفوا أن دين الإسلام هو الاستسلام لله وحده والخضوع له وحده وأن لا يعبد بجميع أنواع العبادة سواه»[2].

ثم أورد بعض الآيات القرآنية، التي تدل على أن من استسلم لله ولغيره كان مشركاً، ثم قال: «والشرك المراد في هذه الآيات ونحوها يدخل فيه شرك عبّاد القبور وعبّاد الأنبياء والملائكة، والصالحين، فإن هذا هو شرك جاهلية العرب، الذين بعث فيهم عبد الله ورسوله محمد ﷺ، فإنهم كانوا يدعونها ويلتجئون إليها، ويسألونها على وجه التوسل بجاهها وشفاعتها؛ لتقربهم إلى الله، كما نبه تعالى

(1) من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: تفسير سورة والنجم، رقم (4578).

(2) الدرر السنية، 1/ 517، 518.

على ذلك في آيتي يونس[1]، والزمر[2]»[3].

وبعد أن ربط بين حال مشركي الجاهلية عبّاد الأصنام، وحال عباد القبور؛ قال: «ومعلوم أن المشركين لم يزعموا أن الأنبياء والأولياء والصالحين شاركوا الله في خلق السموات والأرض، واستقلوا بشيء من التدبير والتأثير والإيجاد، ولو في خلق ذرة من الذرات ... فهم معترفون بهذا، مقرين به، لا ينازعون فيه»[4].

ولا شك أن الشيخ يُدخل الصوفية في عداد هؤلاء؛ ففي الغالب كان يتحدث عنهم بأوصافهم دون أسمائهم، ومن ذلك وصفه لهم بأنهم فقراء الشياطين، الذين ينتسبون إلى الإمام عبد القادر، وهو منهم براء...، وإنما هم على دين ابن عربي الذي، ذكر العلماء أنه أكفر من فرعون[5]. ويذكرهم باسمهم في بعض الأحيان، ومن ذلك نقله لبعض الفتاوى في حقهم، ومنها قوله: «وقال الإمام البزازي (ت495) في فتاويه: إذا رأى رفض صوفية زماننا هذا في المساجد مختلطاً بهم جهال العوام، الذين لا يعرفون القرآن والحلال والحرام، بل لا يعرفون الإسلام والإيمان، لهم نهيق يشبه نهيق الحمير، يقول: هؤلاء لا محالة اتخذوا دينهم لهواً ولعباً. فويل للقضاة والحكام؛ حيث لا يغيرون هذا مع قدرتهم»[6]. ويذكر أنهم أعظم الناس ضلالاً، لاتّباعهم ابن الفارض، وابن عربي، وهو من الاتحادية الذين هم أغلظ كفرا من اليهود والنصارى[7].

---

(1) يشير إلى آية (18) ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(2) يشير إلى آية (3) ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾، الدرر السنية، 1/ 519.

(3) الدرر السنية، 1/ 519.

(4) الدرر السنية، 1/ 519، 520.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 6/ 52، 72.

(6) الرسائل الشخصية، 6/ 178.

(7) المصدر نفسه، 6/ 189.

من خلال هذه النصوص وغيرها حكم الشيخ محمد بن عبد الوهاب بكفر هؤلاء وسوّىٰ بينهم وبين المشركين عبّاد الأصنام في الحكم سواء بسواء مع ما بينهما من فروق تقف حائلة أمام هذه المساواة[1].

مناقشة الشيخ في تكفيره مَنْ أطلق عليهم القبوريين والصوفية: أعطىٰ الشيخ محمد بن عبد الوهاب تكفيره القبوريين والصوفية اهتماما بالغا، لكن سأكتفي بالوقوف مع الشيخ من خلال أقواله الآتية:

أولاً: قوله: «التوحيد هو إفراد الله سبحانه بالعبادة، وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلىٰ عباده، فأولهم نوح ﷺ أرسله الله إلىٰ قومه لما غلوا في الصالحين: ودا وسواعا ويغوث ونسرا»[2]؛ يُفهم منه أن نوحًا ﷺ أرسل إلىٰ قوم يُغْلُونَ في الصالحين دون أن يعبدوهم؛ وذلك «ليدلل أن دعوته هي امتداد لدعوة الرسل الذين بعثوا، أو كأنهم لم يبعثوا إلا إلىٰ قوم يغلون في الصالحين فقط! أو أن أكبر أخطائهم الغلو في الصالحين! وهذا غير صحيح، فقد كانوا يشركون بالله ويعبدون الأصنام، وفي هذا كفاية، لكن لأن خصوم الشيخ كانوا يردون عليه بأن هؤلاء الذين تقاتلهم وتكفرهم أناس مسلمون؛ وقد يوجد عند عوامهم أو علمائهم غلو في الصالحين، لكن هذا لا يبرر لك تكفيرهم ولا قتالهم، لما كانت هذه حجة خصومه استحضر هذا المعنىٰ وكرره كثيرا في كتبه»[3].

نحن مع الشيخ في إنكاره البدع والخرافات والأخطاء والممارسات، التي يفعلها بعض المسلمين، كالغلو في الصالحين، وتعظيم القبور، والتمسح بها، وما يصاحب ذلك من دعاء أو ذبح أو استشفاع أو توسل؛ فهذه البدع والخرافات والشركيات في بعضها لا يجعلنا نحكم علىٰ عموم مرتكبيها بالشرك والخروج من ملة الإسلام سواء كانوا علماء أو جهلاء؛ لأن الجاهل يمنعنا جهله من تكفيره،

(1) كشف الشبهات، 1/ 155، 156.

(2) المصدر نفسه، 1/ 155، 156.

(3) داعية وليس نبيا، ص 33.

والعالم يمنعنا تأويله من تكفيره[1].

وإن قيل إن الشيخ قد أوقف تكفيره للمعيّن من هؤلاء على بلوغ الحجة الرسالية، فيقال قد تبلغه لكن ربما لا يفهمها إن كان جاهلا، أو يختلف مع فهم الشيخ ويتأولها إن كان عالما.

ثانياً: قوله «وآخر الرسل محمد ﷺ، وهو الذي كسَّر صور هؤلاء الصالحين، أرسله الله إلى أناس يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيرا»[2]؛ يرسم صورة جميلة وغير صحيحة عن كفار قريش؛ ليبني على ذلك تكفير مسلمين (يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيراً!!)، وهذا قياس مع الفارق الكبير.. ثم ذكر الشيخ السبب الذي من أجله قاتل رسول الله ﷺ كفار قريش، وهو السبب نفسه الذي قاتل الشيخ المسلمين من أجله؛ فقد كان كفار قريش يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله، ويقولون نريد منهم التقرب إلى الله، ونريد شفاعتهم عنده، مثل الملائكة، وعيسى ابن مريم، وأناس غيرهم من الصالحين؛ وكذلك يقول المستشفعون بالصالحين من المسلمين؛ ومن ثمّ يجوز قتالهم للسبب نفسه[3].

ويستمر الشيخ في عرضه لصورة المشركين المشرقة قائلا: «كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلا ونهارا، ثم منهم من يدعو الملائكة لأجل صلاحهم وقربهم من الله؛ ليشفعوا له، أو يدعو رجلا صالحا، مثل اللات أو نبيا مثل عيسى»[4]، وليس هذا فحسب، بل إن شركهم دون شرك كثير من الناس اليوم[5].

ويقول فيهم أيضاً: «وإلا فهؤلاء المشركون يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له، وأنه لا يرزق إلا هو، ولا يحيي ولا يميت إلا هو، ولا يدبر الأمر

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 33، 34.
(2) كشف الشبهات، 1/ 155، 156.
(3) داعية وليس نبيا، ص 36.
(4) كشف الشبهات، 155/1، 156.
(5) الدرر السنية، 1/ 121.

إلا هو، وأن جميع السماوات ومن فيهن، والأرضين السبع ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره»[1].

فإذا كان الشيخ -يرحمه الله- قد ركز على هذه الأوصاف الجميلة، لكن فاته أن يذكر تكذيبهم بالبعث، واعتقادهم في إهلاك الدهر لهم، واعتقادهم في أنهم يُمطرون بنوء كذا وكذا، وتكذيبهم النبي ﷺ ووصفهم له بأقبح الأوصاف، وتعذيبهم المسلمين وقتلهم المستضعفين[2]، وربما يُعذر بأنّ حديثه لم يكن في مقام مدح الكافرين، أو ذم المخالفين من الموحدين، بقدر ما كان حديثا عن التوحيد والشرك.

فهل يجوز له أن يذكر خصال المشركين مع تجاهل مساوئهم؟ وأن يذكر أخطاء المسلمين ويتناسى فضائلهم؟ وهل يمكن قبول المساواة بين كفار قريش والمخطئين من المسلمين؟ كفار قريش الذين لا يقولون (لا إله إلا الله) ولا يرضون قولها، ولا يؤمنون بيوم القيامة، ولا البعث، ولا جنة، ولا نار، ولا يؤمنون بنبي، ويعبدون الأصنام ويظلمون ويشربون الخمور، ويأكلون الربا، ويئدون البنات، ويرتكبون المحرمات. والمسلمون -وإن كانوا مخطئين-، فلا يُنسى أنهم في الجملة من المصلين الصائمين الحاجين المزكين المتصدقين المجتنبين للمحرمات والفاعلين مكارم الأخلاق، ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[3]؟!

لا، ليسوا سواء، المسلمون ليسوا كالكفار، حتى وإن تأوّل علماؤهم وجَهِلَ عوامُّهُم؛ فالتأويل والجهل بابان واسعان، ومانعان كبيران من موانع التكفير. لا يستوي من يقوم بأركان الإسلام مع من ينكرها. لا يستوي من يتوسل بالنبي ﷺ ويتبرّك بالصالحين وإن أخطأ، مع من يرجم النبي ويقتل الصالحين. لا يستوي من يطلب شفاعة الأنبياء والصالحين، مع من يطلب شفاعة الجماد. لا يستوي

(1) كشف الشبهات، 1/ 155، 156.

(2) ينظر: داعية وليس نبيا، ص 39.

(3) سورة القلم: 35، 36.

من يطلب شفاعة الأنبياء وهو يعرف أنهم عبيد الله، مع من يطلب شفاعة الأصنام ويجعلهم مشاركين لله، لا يا شيخ -يرحمك الله- هناك فرق كبير بين هؤلاء وهؤلاء[1].

وقد نقلنا عن الدرر السنية من قبل إيراد الشيخ لاعتراض خصومه على حكمه عليهم بالتكفير، وجوابه عن الاعتراض بأن الله صرح بكفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، وقد كرر الموقف نفسه في كشف الشبهات، مؤكداً أن من أقر بالدين كله وجحد شيئا منه كالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو البعث؛ فهو كافر بالإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾[2].

وجواب الشيخ على اعتراضهم فيه من تلبيس الحقائق والتجني ما فيه؛ فأما التلبيس فواضح من عدم تفرقته بين المنكر لشيء مما جاء به الرسول ﷺ متعمدا ومستهينا به، مع اعتقاده أن النبي ﷺ قد قاله؛ وبين من ترك بعض ما جاء به النبي ﷺ متأولا أو جاهلا أو ظانا أنه منسوخ أو مخصص أو مقيد.. إلخ. وأما التجني فظاهر؛ لأن هؤلاء الذين كفرهم الشيخ لم ينكروا شيئا معلوما من الدين بالضرورة من الأمثلة التي ذكرها الشيخ في الإيمان ببعض والكفر ببعض. كما أنه «لو رجع الشيخ إلى الكتب التي تناقش مسائل اختلاف العلماء، ولعل أشهرها كتاب (رفع الملام) لابن تيمية -رحمه الله- لعرف عذر المخالفين؛ فقد لا يثبت عندهم أمر ما أو نهي ما، وعلى هذا فلا يجوز له والحالة هذه أن يقول هم منكرون لما جاء به الرسول ﷺ!!؛ لأنهم متأولون وليسوا منكرين، وهناك فرق كبير بين الإنكار المبني على المكابرة وبين التأويل العارض من دليل وشبهة، أو تركهم العمل بدليل يرون ضعفه، فهذا لا يعني أنهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا

(1) ينظر: داعية وليس نبيا، ص 37، 38.

(2) سورة النساء: 150، 151. وينظر: كشف الشبهات، 171/1، 172.

ببعض!! أو آمنوا ببعض ما جاء به الرسول ﷺ ورفضوا بعضا»[1].

ولعل هذا ما حدا بالشيخ إلى عدم اعتداده بمانع التأويل؛ فلم أقف عليه عنده على أنه مانعٌ من موانع التكفير التي تحول بين من يتلبس بفعل الكفر من الحكم به.

ومن هنا راح يكفر سواد المسلمين في زمانه، وذلك على النحو الآتي:

ثالثاً- تكفيره لبطون وقبائل الجزيرة العربية: اندفع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بدعوته في الجزيرة العربية مشهرا سيف التكفير، فأصدر حكم التكفير على القبائل الآتية:

1- اتهامه لأكثر أهل نجد والحجاز بإنكار البعث، وفي ذلك يقول: «معلوم أن أهل أرضنا وأرض الحجاز، الذي ينكرُ البعثَ فيهم أكثرُ ممّن يُقِرّ به»[2]. ثم نقل إجماع العلماء على كفر من أنكر البعث، أو شك فيه [3].

2- اتهامه لأهل مكة بمعاداتهم للدين الذي أرسل الله به نبيه ﷺ، مثلما عاداه أبو جهل وأمثاله، كما أن الدين الذي يزينونه للناس هو دين أهل مكة الذي أرسل الله رسوله ﷺ يُنذر عنه؛ بل إنهم فعلوا في تزيين دينهم للناس وصدهم عن دين الله ما لم تفعله قريش في نصرة دينها[4].

3- تكفيره للبوادي؛ فإنهم مع قولهم (لا إله إلا الله) إلا أنهم ليس معهم من الإسلام شعرة؛ فقد تركوا الإسلام كله، فمن يقول بإسلامهم من الشياطين -الذين يسمون العلماء- يلزمهم القول بإسلام اليهود؛ لأنهم يقولونها، لكن كُفر هؤلاء أغلظ من كفر اليهود بأضعاف مضاعفة. فحكم الجهال بأن البوادي مسلمون يتناقض مع ما قاله أحد البوادي لما قدم علينا وسمع شيئا من الإسلام،

(1) داعية وليس نبيا ص 68، وينظر: ص 67.
(2) الدرر السنية، 10/ 43.
(3) المصدر نفسه، 1/ 114.
(4) المصدر نفسه، 10/ 86.

وقال: أشهد أننا كفار -يعني هو وجميع البوادي- وأشهد أن المطوع الذي يسمينا إسلاما أنه كافر[1].

ثم ذكر الشيخ من أهل البوادي (عنزة وآل ظفير)، وبين أنهم كلهم -مشاهيرهم وأتباعهم- شاكّون في البعث غير مقرين به، وأنهم يفضلون ما أحدثه آباؤهم على شريعة الله.. إلى أن قال فيهم: فإن كان للوضوء ثمانية نواقض؛ ففيهم من نواقض الإسلام أكثر من مائة ناقض[2].

4- تكفيره لأهل نجد؛ لأنهم على عبادة الأصنام من البشر والحجر، هذا يذبح له، وهذا ينذر له، وهذا يطلب منه إجابة الدعوات وإغاثة اللهفان، وهذا يدعوه دعاء المضطر في البر والبحر، ويزعمون أن الالتجاء إليه ينفع في الدنيا والآخرة، ولا شك أن هذه الأمور من أعظم نواقض الإسلام[3].

5- عدَّه ديار الحرمين الشريفين، والبصرة، والإحساء، ومصر، والشام، والعراق وغيرهم؛ ديار شرك وكفر أكبر، يُخرج من الملة ويوجب لصاحبه الخلود في النار، وفي ذلك يقول: «إن التوحيد الذي ندعو إليه دين الله ورسوله، وأن الذي ننهى عنه في الحرمين، والبصرة، والإحساء، هو الشرك بالله»[4].

وهذا الذي نقلناه عن الشيخ قليل من كثير، ولو ذهبنا نستقصي كل ما تركه الشيخ في تكفيره الطوائف ما وسعنا هذا البحث.

المطلب الثاني: الأفراد التي طبق عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب منهجه في التكفير:

وضع الشيخ -فيما تقدم- بعض الموانع التي تمنع من تكفير المعين، وهي: الجهل والخطأ والإكراه، ومن المفترض أن الذي خلا من هذه الموانع وتلبّس

(1) الدرر السنية، 8/ 117-119.
(2) المصدر نفسه، 10/ 113.
(3) المصدر نفسه، 1/ 54.
(4) المصدر نفسه، 1/ 75.

بفعل الكفر يُحكم بكفره، ومن هنا حكم الشيخ بتكفير كثير من المعينين في عصره، وفي عصور سابقة عليه، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1- نقل الشيخ عن ابن تيمية -كما تقدم- تكفيره لابن سينا، والرازي، وابن عربي، وغيرهم، كما نقلنا عنه أيضا إعلانه براءته من تكفير البوصيري وابن الفارض وابن عربي، ومع هذا الإعلان وجدناه في نصوص أخرى يصر على تكفير ابن عربي، ويُعلي من حدة نبرته حتى رأى - فيما نقله عن العلماء- أن ابن عربي أكفر من فرعون، وليت الأمر وقف عند هذا الحد؛ لكنه انزلق في التكفير حتى قال بتكفير من شك في كفر طائفته، وفي ذلك يقول عن ابن عربي: «ذكر العلماء أنه أكفر من فرعون، حتى قال ابن المقري الشافعي (ت 837هـ): من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر»[1].

2- تكفيره لمجموعة من علماء عصره، منهم على سبيل المثال لا الحصر، سليمان بن سحيم الحنبلي (ت 1181هـ)، فقد جاء في رسالة أرسلها إليه الشيخ: «أنت وأبوك، مصرحون بالكفر، والشرك، والنفاق..، أنت وأبوك مجتهدان في عداوة هذا الدين، ليلا ونهارا»[2].

لكن للحق أقول: إن الشيخ بعد أن كفّره هو وأباه؛ كشف له عن الحق علَّه يتوب إلى الله، ويدخل في دين الإسلام. ولم يَفُتْ الشيخ في بيانه الحق له أن يذكر من الأدلة ما يؤكد لابن سحيم أنه رجل معاند ضال على علم، مختار للكفر على الإسلام، لأنه قد بلغته الحجة من قبل[3].

ومن هؤلاء الذين طالهم حكم الشيخ بالتكفير ابن عبد اللطيف (ت 1135هـ)، وابن عفالق (ت 1164هـ)، وابن مطلق، وابن فيروز (ت 1216هـ)، وفي ذلك يقول: «فأما ابن عبد اللطيف، وابن عفالق، وابن مطلق، فحشو بالزبيل أعني: سبابة التوحيد، واستحلال دم من صدق به، أو أنكر الشرك؛ ولكن تعرف ابن

(1) الدرر السنية، 10/ 25، 2/ 45.

(2) المصدر نفسه، 10/ 31، 32.

(3) المصدر نفسه، 10/ 31، 34.

فيروز، أنه أقربهم إلى الإسلام، وهو رجل من الحنابلة، وينتحل كلام الشيخ، وابن القيم خاصة، ومع هذا صنف مصنفا أرسله إلينا، قرر فيه: أن هذا الذي يفعل عند قبر يوسف وأمثاله، هو الدين الصحيح»[1].

ويقول في رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم (ت 1243هـ) الذي راسل الشيخ من قبل وذكر له أنه عثر على كلام للشيخ -ولم يحدده من هو، وأرجح من دلالة السياق أن يكون هو ابن تيمية- أزال عنه الإشكال في عدم تكفير المعين، وعقب الشيخ محمد بن عبد الوهاب بما يؤكد أن العبارة محل الإشكال لا تدل على ذلك، بل على العكس هي صريحة في تكفير المعين، ونص على تكفير ابن فيروز وصالح بن عبد الله، حيث قال: «بل العبارة صريحة واضحة، في تكفير مثل ابن فيروز، وصالح بن عبد الله، وأمثالهما، كفرا ظاهرا ينقل عن الملة»[2]. واللافت للنظر حقا في تكفير الشيخ للمعينين من عصره أنهم منسوبون للعلماء -سيما الحنابلة منهم-، فقد نص على أن ابن فيروز رجل من الحنابلة، وينتحل كلام الشيخ وابن القيم خاصة، وهذا ما يجعلنا نتساءل قائلين: إذا كان هذا هو موقف الشيخ من علماء الحنابلة المقلدين لابن تيمية وابن القيم، فكيف بعلماء المذاهب الأخرى، فضلا عن عوامهم؟!!

تعقيبٌ: ألا ترى معي أن هذه الصورة الأخيرة لتطبيق الشيخ للمنهج الذي رسمه في قضية التكفير تختلف عن الصورة الأولى، إن لم تكن تبتعد عنها، بل ربما تتناقض معها إلى حد كبير؟!، «فمرة يكفر، وأخرى يتخلى عن التكفير، أو العكس، أو أنه ينفي هذه التهم سياسيا، لا تدينا، لاسيما وأن رسالته لأهل القصيم...قد احتوت على أشياء كثيرة بالغ الشيخ في إنكارها، مع أن معظمها موجود في كتبه ورسائله، التي نقحها المعتدلون من أتباعه! ويؤكد هذا أن أهل القصيم يومئذ الذين كان يطمع باستجابتهم له كانوا يمقتون التكفير تأثرا بعلماء العراق؛ فهذا من شواهد أن رسالته المعتدلة لأهل القصيم كانت سياسية، فكل

(1) الدرر السنية، 78/10.

(2) المصدر نفسه، 10/ 63.

منهجه على خلافها، لاسيما وأنه بالغ في إنكار التكفير؛ حتى إنه نفى فيها أنه يكفر من يعبد الأصنام من المسلمين الجهلة! وهذه مبالغة كبيرة؛ فقد رأينا أنه يكفر علماء وفقهاء حنابلة في (نجد) لا يعبدون الأصنام لا جهلا ولا تأويلا»[1]. ولعل هذا هو ما أثار حفيظة كثير من العلماء والعامة ضد دعوة الشيخ من المعاصرين له، وحتى الآن، وأسهم في وجود صراع فكري، تحول إلى عسكري في بعض الأحيان، بين المؤيدين له والمعارضين.

الخاتمة:

من خلال ما سبق عرضه من أبواب وفصول ومباحث هذا البحث، يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

أولاً- التأكيد على أهمية دراسة قضية التكفير، وبيان خطورة التكفير على الأفراد بل على الأمة كلها.

ثانياً- يختلف العلماء قديما وحديثا في تقدير الشيخ والحكم عليه، بين مبالغ في الإعجاب به والثناء عليه، وبين مسرف في الاتهام له أو التحامل عليه، وبين معتدل وسطي في حكمه، عدل في رأيه.

ثالثاً- ترك الشيخ بعض الرسائل والنصوص التي تؤكد خطورة المسألة، وتوضح أنه لم يكفر ولم يقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وأما ما فيه نزاع بين العلماء فالأولى والأحوط التوقف وعدم الإقدام على تكفيره، وأنه لا يكفّر أحداً من المسلمين بذنب، ولا يخرجه من دائرة الإسلام إلا بدليل صريح من الكتاب والسنة.

رابعاً- ينطلق الشيخ في مسألة التكفير من عدة ضوابط، **أهمها**: عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح، والحكم بالظاهر، والاحتياط في تكفير المعين.

خامساً- وضع الشيخ للتكفير موانع **أهمها**: الجهل، والخطأ، والإكراه،

(1) داعية وليس نبيا، ص 91.

ورفض العذر بالجهل في المسائل الظاهرة الجلية؛ مما أدىٰ إلىٰ توسعته دائرة الكفر من خلال عدم قبوله العذر بالجهل والخطأ في مسائل أصول الدين، إلا في حالة واحدة، وهي إذا كان الشخص حديث عهد بالإسلام، وعليه فكل من لم يكن حديث عهد بإسلام وناقض أصلا من أصول الدين، فإنه عند الشيخ لا يُعذر بجهله أو خطئه. وتفرقته في فهم الحجة وعدم فهمها بين المسائل الجلية والخفية يأتي من هذا الباب. كما أن مانع التأويل لم نجد له أثرا عند الشيخ ابن عبد الوهاب، وربما يعود ذلك إلىٰ عدم اعترافه بالتأويل أصلا.

سادساً- يوسَّع الشيخ محمد بن عبد الوهاب دائرة التكفير لمخالفيه إلىٰ حد كبير؛ فقد فتح باب تكفير الطوائف علىٰ مصراعيه، حتىٰ كاد يشمل جميع المسلمين؛ فهو يكفر عموم المتكلمين، ومَنْ أطلق عيهم القبوريين، والصوفية، ويكفّر بطون وقبائل الجزيرة العربية وغيرها من الأقطار والأمصار. كما حكم بالكفر علىٰ معينين كثيرين، وإن كان قد نفىٰ عن نفسه تكفير بعضهم، إلا أنه عاد فقرره ثانية، وقرر معه تكفير من شك في كفرهم وتكفير طوائفهم. واتسعت دائرة التكفير عنده حتىٰ شملت معينين من العلماء بوجه عام، ومن الحنابلة بوجه خاص.

سابعاً- انبرىٰ الشيخ حال حياته في دفع تهمة التكفير عن نفسه، وانبرىٰ آل الشيخ وتلاميذه ومدرسته بعد وفاته لتبرئة ساحة الشيخ من تهمة التكفير التي ارتبطت بدعوته، وقاموا بالرد علىٰ هذه الحملات الموجهة ضد شيخهم ودعوته، وألفت في ذلك كثير من الرسائل والكتب، بل منحت الجامعات السعودية كثيرا من الرسائل العلمية التي تذب عن الشيخ ودعوته. وتبقىٰ نصوص الشيخ في كتبه ورسائله مصدرا خصبا لمؤيديه ومعارضيه علىٰ حد سواء.

وفي الختام أسأل الله -تعالى- أن يتقبل مني هذا العمل على الوجه الذي يرضيه عني، وأن يصلحه، وينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، -وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين-.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق/ محمد الطيب الأنصاري دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة.
- تاريخ المجتمع العربي الحديث والمعاصر، لهند فتّال، و: رفيق سكري، ط الأولى، دار جروس برس، 1988م.
- تاريخ المملكة العربية السعودية، لعبد الله العثيمين، ط الثانية مطبعة الشريف بالرياض 1409هـ/ 1989م.
- تاريخ نجد، لابن غنام، ط الأولى، المكتبة الأهلية بالرياض، 1368هـ.
- التكفير وضوابطه، لإبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام أحمد ط الثانية 1429هـ/ 2008م.
- التكفير وضوابطه، لمنقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي، بدون.
- الجزيرة العربية ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لفرج محمد الوصيف، ط الأولى، مطابع إياك كوبي سنتر، 1992م.
- الجواهر المضية، دار العاصمة الرياض، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط الثالثة 1412هـ.
- حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة، لجميل المصري، ط التاسعة، مكتبة العبيكات 1425ه/ 2004م.
- داعية وليس نبيا (قراءة نقدية لمذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير)، لحسن بن فرحات المالكي، ط الأولى، عمان الأردن، دار الرازي للطباعة والنشر والتوزيع 1425هـ/ 2004م.
- دحر افتراءات أهل الزيغ والارتياب عن دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، لربيع بن هادي المدخلي، ط الأولى، مكتبة الفرقان 2004م.
- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت 1417هـ/ 1997م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط السادسة 1996م.
- دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عرض ونقد، لعبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، الرياض، دار مدار الوطن للنشر 1435هـ.
- الرسالة المفيدة، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دراسة وتحقيق/ محمد بن عبد العزيز المانع، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الرسائل الشخصية، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دراسة وتحقيق/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن صالح العيلقي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض المملكة العربية السعودية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس).
- زعماء الإصلاح في العصر الحديث، أحمد أمين، الهيئة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة 2008م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط الثالثة بيروت، مؤسسة الرسالة 1985م.
- شرح المواقف للإيجي، الجرجاني، ط الأولى بيروت لبنان، دار الكتب العلمية 1998م.
- الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه، لأحمد بن حجر آل أبو

طامي، مطبوعات الجامعة الإسلامية.
- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، لأبي العلا بن راشد بن أبي العلا الرشد، ط الأولى، الرياض، مكتبة الرشد-ناشرون، 1429هـ/ 2008م.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر، المطبعة السلفية بمكة المكرمة، 1349هـ.
- فتاوى ومسائل، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دراسة وتحقيق/ صالح بن عبد الرحمن الأطرم، محمد بن عبد الرزاق الدويش (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع).
- قضية التكفير في الفكر الإسلامي، لمحمد سيد أحمد المسير، دار الطباعة المحمدية 1416هـ/ 1996م.
- كشف الشبهات، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، دار الإيمان بالإسكندرية بدون.
- الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط الرابعة، الناشر عبد العزيز ومحمد العبد الله الجميح، 2000م.
- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، دراسة وتحقيق/ إسماعيل بن محمد الأنصاري (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول).
- مختصر سيرة الرسول ﷺ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، دراسة وتحقيق/ عبد الرحمن بن ناصر البراك وغيره (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع).
- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، تحقيق/ محمد الفقي دار الكتاب العربي، 1973م.
- المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية للشيخ محمد بن عبد الوهاب، دراسة وتحقيق/ يوسف بن محمد السعيد، ط الأولى، الناشر دار المجد للنشر والتوزيع 1425هـ/ 2004م.
- مصباح الظلام في الرد من كذب على الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ، بدون.
- معالم التنزيل، البغوي، تحقيق/ محمد عبد الله نمر، وآخرين، ط الرابعة دار طيبة 1417 هـ/ 1997 م.
- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، دراسة وتحقيق/ إسماعيل بن محمد الأنصاري، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول).
- مقالات الكوثري، للكوثري، ط الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 1418هـ/ 1998م.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، لعبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، ط الأولى، الرياض، دار أضواء السلف 1418هـ/ 1997م.
- الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، تحقيق د/ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت بدون.
- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، لمحمد بن عبد الله بن علي الوهيبي، ط الأولى بيروت، مؤسسة الرسالة 1413هـ.
- نواقض الإيمان القولية والعملية، لعبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، ط الثانية، دار مدار الوطن للنشر 1427هـ.
- الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية، لسليمان بن سحمان، ط الأولى، مطبعة المنيا مصر 1342هـ.
- الوهابيون والحجاز، لمحمد رشيد رضا، تعليق وتحقيق د/ محمد زينهم ط الأولى دار الندى 1420هـ/ 2000م.